

Distr.: General
30 June 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 99 (و) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل: الشفافية في مجال التسلح

مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره

مذكرة من الأمين العام

1 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 53/74، أن يقوم، بمساعدة من فريق من الخبراء الحكوميين تكون المشاركة فيه على أوسع نطاق ممكن وتستند إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية واستمرار جدواه، بما يشمل بحث العلاقة القائمة بين المشاركة في السجل ونطاقه واستخدامه، وزيادة تطويره، أخذاً في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والمداولات التي تجري داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قراراً بهذا الشأن في دورتها السابعة والسبعين.

2 - وعملاً بذلك القرار، يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقريراً أُعدّ بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره.



تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره

موجز

يقوم فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية كل ثلاث سنوات باستعراض تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وجدواه وزيادة تطويره. وأنهى فريق عام 2022 عمله في 17 حزيران/يونيه 2022، بعد عقد ثلاث دورات مدة كل منها أسبوع واحد في نيويورك وجنيف. وتتضمن التوصيات الرئيسية التي قدمها فريق الخبراء الحكوميين لعام 2022 وصفاً وعنواناً جديدين للفئة الخامسة على النحو التالي "الطائرات العمودية الهجومية والمركبات المقاتلة ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار"، ووصفاً للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل الإبلاغ بموجب "صيغة سبعة زائداً واحد"، واستمارات إبلاغ مرجعية لتقديم معلومات عن المشتريات من الإنتاج الوطني والمخزونات العسكرية، واستمارات إبلاغ محدثة ومبسطة بشأن عدم وجود ما يُبلغ عنه. وأوصى الفريق بمجموعة من التدابير العملية لتتخذها الأمانة والدول الأعضاء من أجل تعزيز المشاركة في السجل واستخدامه، بما في ذلك إنشاء "مجموعة أصدقاء غير رسمية" وهوية فريدة للسجل على وسائل التواصل الاجتماعي. ويقدم الفريق في تقريره أيضاً توصيات لكي ينظر فيها فريق الخبراء الحكوميين المقبل.

المحتويات

الصفحة

5	تصدير بقلم الأمين العام	
6	كتاب الإحالة	
8	مقدمة	أولا -
8	ألف - إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية	
9	باء - الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسجل	
9	جيم - استعراض السجل	
12	استعراض جدوى ومواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره	ثانيا -
12	1 - جدوى السجل	
12	2 - بيان الولاية المنوطة بفريق الخبراء الحكوميين لعام 2022 وتنظيم عمله	
13	ألف - المشاركة في السجل وتعزيز المشاركة فيه	
13	1 - البيانات والمعلومات الإضافية المقدمة إلى السجل خلال الفترة 2017-2020	
17	2 - النظر في الوضع الحالي	
18	3 - التدابير الرامية إلى تنشيط وتعزيز المشاركة في السجل	
19	4 - دور الأمانة	
22	باء - استعراض نطاق السجل وتوسيعه	
22	1 - الفئات السبع المشمولة في السجل	
29	2 - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	
31	3 - المشتريات من الإنتاج الوطني	
32	4 - المخزونات العسكرية	
32	5 - السياسات ذات الصلة	
32	جيم - الوصول إلى البيانات والمعلومات المبلغ عنها واستخدام السجل	
32	1 - الوصول إلى البيانات والمعلومات الواردة في السجل	
33	2 - دور الأمانة والروابط مع الصكوك الأخرى ذات الصلة	
34	3 - استخدام السجل	
36	الاستنتاجات والتوصيات	ثالثا -

36	ألف - الاستنتاجات
40	باء - التوصيات
	المرفقات
	الأول - قائمة بأسماء أعضاء فريق عام 2022 للخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية
47	التقليدية
52	الثاني - فئات المعدات وتوصيفاتها
55	الثالث - ألف - النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية: الصادرات
57	الثالث - باء - النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية: الواردات
	الرابع - ألف - النموذج الموحد الاختياري للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: الصادرات
61	الخفيفة: الصادرات
	الرابع - باء - النموذج الموحد الاختياري للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: الواردات
63	الخفيفة: الواردات
65	الخامس - ألف - نموذج الإبلاغ المبسط لـ "عدم وجود ما يبلغ عنه" في إطار سبع فئات
66	الخامس - باء - نموذج الإبلاغ المبسط بـ "عدم وجود ما يُبلغ عنه" لـ "صيغة سبعة زائداً واحد"
67	السادس - نموذج الإبلاغ المرجعي للحصول على معلومات عن المشتريات من خلال الإنتاج الوطني
68	السابع - نموذج الإبلاغ المرجعي للحصول على معلومات عن المخزونات العسكرية

تصدير بقلم الأمين العام

وفقاً لممارسة استعراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية كل ثلاث سنوات، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى اجتماع فريق من الخبراء الحكوميين في عام 2022 لتقديم تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية واستمرار جدواه وزيادة تطويره.

وشكّل السجل، على مدى 30 عاماً، أداة عالمية لتعزيز الشفافية في عمليات النقل الدولي للأسلحة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يساعد السجل في بناء الثقة بين الدول وتعزيز الاستقرار والأمن الدوليين، وهي بدورها الظروف اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وانطلاقاً من الاتجاهات المثيرة للقلق التي تطبع حالياً تجارة الأسلحة على الصعيد العالمي وتعكس تزايد التوترات في البيئة الأمنية الدولية، يتبين استمرار أهمية السجل وضرورة تكيفه مع التطورات التكنولوجية المستجدة.

ولبت 20 دولة من الدول الأعضاء دعوتي لها بأن ترشح خبراء للمشاركة في عمل الفريق. وخرج هؤلاء الخبراء، نتيجة عملهم الدؤوب والتزامهم المشترك، بهذا التقرير التوافقي الذي يسرني أن أحيله إلى الجمعية العامة.

وتأمل الفريق في التقدم المحرز في التكنولوجيات وعمل على كفالة أن تواصل الفئات السبع في السجل استيعاب جميع الأسلحة التقليدية ذات الصلة. وبالنظر إلى ظهور التكنولوجيات الجديدة وسرعة تطورها، ألاحظ مع الارتياح أن الفريق توصل إلى توافق في الآراء بشأن تعديل نطاق الفئة الخامسة لتشمل المركبات المقاتلة ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار.

ونكتسي مسألة النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أهمية كبيرة بالنسبة للعديد من الدول الأعضاء. وإضافة إلى برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وكذلك الفوائد الإضافية المتأتية من تعزيزه، وهو برنامج يعالج مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ما فتئت بعض الدول الأعضاء تدعو إلى إدراج تلك الأسلحة في السجل. ونتيجة لذلك، أدخلت التشكيلات السابقة لهذا الفريق "صيغة سبعة زائداً واحد" وحافظت عليها لإتاحة الإبلاغ عن تلك الأسلحة. وعلى الرغم من أن الفريق لم يتفق على رفع مستوى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتصبح فئة قائمة بذاتها في السجل، فإن توافق الآراء على استخدام وصف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستمد من الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها لغرض الإبلاغ عنها بموجب الصيغة سبعة زائداً واحد يمثل خطوة هامة في ترسيخ إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في السجل.

وتشجّع الدول الأعضاء، من خلال السجل، على أن تقوم، إلى جانب إبلاغها عن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية، بتقديم معلومات عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية. وفي هذا الصدد، أوصى الفريق بأن أوصل دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات أساسية إضافية، بما في ذلك باستخدام استمارات إبلاغ مرجعية اختيارية جديدة.

وعلاوة على ذلك، عمل الفريق على تحديث استمارات الإبلاغ المبسطة بشأن عدم وجود ما يُبلغ عنه لتفعيل التقارير المتواصلة التي تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه، وقدم توصيات بشأن التدابير العملية لتعزيز المشاركة في السجل واستخدامه، وقدم عناصر للاسترشاد بها في الاستعراض المقبل للسجل.

وأعرب عن امتناني لجميع الخبراء الذين ساهموا في عمل الفريق. ويسرني بصفة خاصة أن ما يقرب من نصف أعضاء الفريق كانوا من النساء. وأشكر رئيسة الفريق على دورها القيادي الذي مكن الفريق من الاضطلاع بولايته على نحو كامل والخروج بحصيلة هامة اعتمدت بتوافق الآراء.

كتاب الإحالة

17 حزيران/يونيه 2022

أُتَشرف بأن أحيل إليكم تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لعام 2022 بشأن مواصلة تشغيل السجل واستمرار جدواه وزيادة تطويره، حيث اجتمع هذا الفريق بإيعاز من الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة 53/74. واعتمد التقرير بتوافق الآراء، وهو حصيلة مناقشات موضوعية جرت خلال الدورات الثلاث التي عُقدت في جنيف ونيويورك في الفترة من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه 2022.

وفي خضم تصاعد التوترات العالمية وانعدام الثقة بين الدول، صادف هذا العام الذكرى السنوية الثلاثين لبدء عمل السجل. وقد بين هذا العام للفريق أيضاً حقيقة مثيرة للقلق مفادها أن العام السابق شهد أدنى معدل لمشاركة الدول الأعضاء في السجل منذ إنشائه. وقد دفع ذلك بالفريق إلى التفكير ملياً في كيفية تنشيط مستويات المشاركة وفي سبل تعزيز السجل حتى يتمكن من العمل كتنبيه فعال لتحقيق الشفافية وبناء الثقة يمكنه أن يساهم إسهاماً كبيراً في تحقيق السلام والأمن الدوليين. وأكد الفريق من جديد دور السجل الفريد بوصفه آلية طوعية وجامعة لبناء الثقة يُطلب فيها إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم تقارير عن عملياتها بشأن النقل الدولي للأسلحة التقليدية. وتداول الفريق بشأن الكيفية التي يمكن بها تحسين مواءمة السجل ليطال مواكبا للتحديات الأمنية الدولية للقرن الحادي والعشرين والتطورات التكنولوجية.

واتبع الفريق نهجاً تطورياً إذ نظر في التوصيات التي قدمها فريق عام 2019 واستند إليها في عمله. ونوصي بتعديل الفئة الخامسة من السجل للتمييز بين النظم المأهولة وغير المأهولة، وباستخدام وصف للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل الإبلاغ عن "الفئة زائداً واحد"، إلى جانب فئات السجل الرئيسية السبع، واستمارات الإبلاغ المبسطة المحدثة بشأن عدم وجود ما يُبلغ عنه فيما يتعلق بـ "التقارير المتواصلة التي تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه"، واستمارات الإبلاغ المرجعية لتقديم معلومات أساسية إضافية عن "المخزونات العسكرية" و "المشتريات من الإنتاج الوطني". وبالإضافة إلى ذلك، قدمنا توصيات مفصلة موجهة إلى الأمانة وإلى الدول الأعضاء بغرض تعزيز المشاركة في السجل.

وقد سرني أن أشارك، إلى جانب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، إيزومي ناكاميتسو، في مناسبة تذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء السجل. وبحثنا في تاريخ السجل وإنجازاته وتناولنا السبل التي يمكن بها للسجل أن يحقق على نحو أفضل الأهداف التي أنشئ من أجلها.

وأشكر الفريق على ثقته بي وانتخابي رئيسة له. وقد قدم الخبراء، استناداً إلى خبرتهم الواسعة، مساهمات قيمة وعملوا بشكل كفريق، وهو أمر أساسي لإجراء مداولات هادفة وشاملة. ويسعدني أن تعاوننا سيستمر من خلال "مجموعة أصدقاء غير رسمية" أنشئت حديثاً، حيث ستقدم الدعم للأمانة والدول الأعضاء في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير وتنشيط السجل.

وباسم الفريق، أودّ أيضا أن أعرب عن امتناني للممثلة السامية لشؤون نزع السلاح على ما قدمته من توجيهات وتشجيع. ونشكر أمين الفريق، إيفور فونغ، وتاكوما هاغا من مكتب شؤون نزع السلاح، على ما قدّماه من دعم طوال العملية برمتها وعلى تقبلهما لاقتراحاتنا وتجاوبهما معنا. ونعرب عن تقديرنا للعمل الممتاز الذي اضطلع به بول هولتوم وأنا منسأه، اللذان استوعبا بمهارة جوهر المناقشات وقدما مدخلات تقنية سليمة على نحو أسهم في نوعية التقرير عموما.

(توقيع) موانبوي سياوي

رئيسة فريق الخبراء الحكوميين

المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

أولا - مقدمة

- 1 - يتألف تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لعام 2022 بشأن مواصلة تشغيل السجل واستمرار جدواه وزيادة تطويره من ثلاثة فروع⁽¹⁾.
- 2 - يتألف الفرع الأول من مقدمة عن إنشاء السجل وأهدافه الرئيسية وتشغيله، ومن موجز لتوصيات جميع تشكيلات الفريق السابقة.
- 3 - ويتضمن الفرع الثاني من التقرير ثلاثة أجزاء فرعية تعرض مناقشات الفريق بشأن المشاركة في السجل ونطاقه واستخدامه. ويعرض الفرع ثانياً - ألف البيانات والمعلومات المقدمة طيلة السنوات الثلاثين من وجود السجل، مع التركيز على الفترة 2017-2020، قبل النظر في التدابير الرامية إلى العمل على تنشيط المشاركة في السجل ودور الأمانة في هذا الصدد. ويتضمن الفرع ثانياً - باء موجزاً للمقترحات الرامية إلى توسيع نطاق السجل، مع وصف لتبادل الآراء فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على فئات الأسلحة التقليدية المشمولة بالسجل والتغييرات على حالة المعلومات الأساسية الإضافية التي تُدعى الدول الأعضاء إلى تقديمها. وفي الفرع ثانياً - جيم، يُنظر في يُسر الوصول إلى السجل ويُبحث في استخدام وتطبيق البيانات والمعلومات الواردة في السجل ومساهمته في بناء الثقة وترسيخ الطمأنينة بين الدول الأعضاء.
- 4 - ويعرض الفرع الثالث استنتاجات الفريق وتوصياته بشأن تعزيز مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة واستمرار جدواه وزيادة تطويره.

ألف - إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

- 5 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بموجب قرارها 36/46 لام المعنون "الوضوح في مسألة التسلح"، إنشاء وتعهد سجل عالمي وغير تمييزي للأسلحة التقليدية. والهدف من السجل، وفقاً لذلك القرار، هو منع تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار من أجل تعزيز الثقة، وتوطيد الاستقرار ومساعدة الدول على ممارسة ضبط النفس، وتخفيف حدة التوترات وتقوية السلام والأمن الإقليميين والدوليين. وأُهيّب بالدول الأعضاء أن تقدم سنوياً إلى السجل بيانات عن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية من الفئات السبع المشمولة بالسجل، ودُعيت إلى أن تدرج معلومات عن المخزونات العسكرية وعن المشتريات من الإنتاج الوطني، وعن السياسات الوطنية ذات الصلة، ريثما يتم توسيع نطاق السجل.
- 6 - وعملاً بذلك القرار، عقد الأمين العام اجتماعاً لفريق من الخبراء التقنيين الحكوميين في عام 1992 من أجل مباشرة تشغيل السجل. وإذ أيدت الجمعية العامة توصيات فريق الخبراء (A/47/342 و Corr.1)، أهابت بجميع الدول الأعضاء تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة إلى الأمين العام سنوياً، ابتداءً من عام 1993 (القرار 52/47، الفقرة 4).

(1) في هذا التقرير بأكمله، تعني الإشارة إلى "الفريق" أن جميع الخبراء في الفريق اتفقوا على التحليل أو الرأي المعرب عنه، في حين يشير استخدام مصطلح "الخبراء" إلى وجود آراء مختلفة داخل الفريق بشأن تحليل المسألة قيد النظر أو الرأي المعرب عنه.

باء - الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسجل

- 7 - اجتمع فريق عام 2022 بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء السجل وعقد اجتماع فريق الخبراء التقنيين الحكوميين الذي أدى دوراً أساسياً في مباشرة تشغيل السجل.
- 8 - وشارك الخبراء في مناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسجل في 17 أيار/مايو 2022. ونظم هذه المناسبة مكتب شؤون نزع السلاح، بدعم من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وتناول المشاركون تاريخ السجل وإنجازاته واستكشفوا آفاقه للسنوات الثلاثين المقبلة، بغية زيادة وعي الدول الأعضاء بأهمية السجل وجدواه فيما يتعلق ببناء الثقة بين الدول الأعضاء وتعزيز السلام والأمن الدوليين. وأبرز المتكلمون ارتفاع مستوى المشاركة في السجل في مطلع الألفية والطريقة التي عمل بها السجل مرجعاً للصكوك وآليات بناء الثقة الأخرى المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية. وتناولت المناسبة أيضاً السبل التي يمكن بها للسجل أن يسهم في مبادرات الأمم المتحدة الأخرى الرامية إلى تعزيز السلام والأمن الدوليين، وكذلك التنمية المستدامة.
- 9 - وقد حفزت المناسبة المناقشة التي أجراها فريق عام 2022 بشأن السبل الكفيلة بتنشيط السجل وضمان عدم اعتباره أداة مخصصة حصراً لتحديات السلام والأمن الدوليين في أواخر القرن العشرين، وإنما ليظل آلية مهمة لتحقيق الشفافية وبناء الثقة بالنسبة للدول الأعضاء في المستقبل. وفي هذا الصدد، أبرز الخبراء أهمية النظر في كيفية إدراج السجل في "خطة السلام الجديدة" المقبلة للأمن العام. وأقر الفريق بأن التطورات الأخيرة في المعلومات المفتوحة المصدر قد زادت من الشفافية في تجارة الأسلحة على الصعيد الدولي والمقتنيات والمخزونات العسكرية، وبأن المعلومات المفتوحة المصدر لا يمكنها مع ذلك أن تحل محل مساهمة السجل في بناء الثقة لأنه يتضمن بيانات ومعلومات واردة من الدول الأعضاء. ولذلك، ينبغي أن يظل السجل أداة مركزية لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وتيسير بناء الثقة بين الدول الأعضاء من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، ومن ثم الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة.

جيم - استعراض السجل

- 10 - قررت الجمعية العامة، في قرارها 36/46 لام، أن تنظر في توسيع السجل في المستقبل وإبقاء نطاقه والمشاركة فيه قيد الاستعراض، وهو ما أشار إليه فريق الخبراء التقنيين في تقريره لعام 1992. ونتيجة لذلك، استعرض السجل دورياً كل ثلاث سنوات، باستثناء الاستعراض الذي أجراه فريق عام 2013، الذي اجتمع بعد مضي أربع سنوات من اجتماع فريق عام 2009.

أفرقة الخبراء الحكوميين للفترة 1994-2016

- 11 - أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير فريق عام 1994، وقررت أن تبقى نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، إذ طلبت إلى الدول الأعضاء أن تزود الأمين العام بأرائها في هذا الصدد، وكذلك بشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. وأقرت الجمعية التوصيات الواردة في تقرير الفريق في قرارها 75/49 جيم.

- 12 - وواصل فريق عام 1997 البحث في الإجراءات التقنية الكفيلة بتشغيل السجل بفعالية. واقترح تمديد الموعد النهائي لتقديم التقارير من 30 نيسان/أبريل إلى 31 أيار/مايو، وشجع على تقديم معلومات عن جهات الاتصال الوطنية واستخدام خانة "ملاحظات" في استمارة الإبلاغ (A/52/316). وأوصى أيضاً بأن

تتضمن التقارير السنوية للأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة معلومات مقدمة على أساس طوعي عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية. وأقرت الجمعية التوصيات الواردة في تقرير الفريق في قرارها 77/53 تاء.

13 - وبغية تشجيع مزيد من المشاركة في السجل، أوصى فريق عام 2000 بعقد سلسلة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية بمساعدة الدول الأعضاء المهمة بالموضوع؛ واستحداث استمارة مبسطة لتقديم التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه، بالنسبة للدول الأعضاء التي ليس لديها ما تبلغ عنه من عمليات النقل الدولي للأسلحة؛ وتحديث كتيب معلومات الأمم المتحدة بشأن السجل (A/55/281). واتفق الفريق أيضاً على أن السجل لا يشمل إلا الأسلحة التقليدية، وأنه من ثم، فمسألة الشفافية بشأن أسلحة الدمار الشامل هي مسألة ينبغي أن تتناولها الجمعية العامة. وأقرت الجمعية التوصيات الواردة في تقرير الفريق في قرارها 75/57.

14 - وخلص فريق عام 2003 إلى أن تقدماً كبيراً قد أحرز نحو تحقيق مستوى عال نسبياً من المشاركة في السجل (A/58/274). وأوصى بخفض عتبة الإبلاغ عن منظومات المدفعية ذات العيار الكبير من 100 ملليمتر إلى 75 ملليمتر في الفئة الثالثة وإدراج منظومات الدفاع الجوي المحمولة بوصفها فئة فرعية في الفئة السابعة، على أساس استثنائي. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الفريق إلى أن الدول الأعضاء التي توسعها القيام بذلك يمكن أن تقدم معلومات أساسية إضافية بشأن عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة أو المعدلة وفقاً لمواصفات عسكرية والمزعم استخدامها لأغراض عسكرية. وأقرت الجمعية العامة التوصيات في قرارها 54/58.

15 - وأوصى فريق عام 2006 بتخفيض عتبة الإبلاغ عن "السفن الحربية" ضمن الفئة السادسة من 750 طناً مترياً إلى 500 طن متري (A/61/261). وأوصى بأن تقدم الدول الأعضاء، إذا كان ذلك بوسعها، معلومات أساسية إضافية وأن تستخدم نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري المتعلق بعمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي وضعه الفريق للإبلاغ عن هذا النقل. وشرع الفريق أيضاً في مناقشة مسألة الإبلاغ عن عمليات النقل الدولي للمركبات المسلحة المُسيرة من دون طيار في سياق السجل. وأقرت الجمعية العامة التوصيات في قرارها 77/61.

16 - وأوصى فريق عام 2009 بمواصلة الجهود لضمان الحفاظ على جدوى السجل بالنسبة لجميع المناطق ولتعزيز مشاركة جميع الدول الأعضاء (A/64/296). وأوصى على وجه الخصوص باتخاذ تدابير لمساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرة على تقديم تقارير مجدية، بما في ذلك تقارير عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعُدل نماذج الإبلاغ الموحدة لجعلها أبسط. وعلاوة على ذلك، أوصى بأن يلتزم الأمين العام آراء الدول الأعضاء بشأن ما إذا كان الاستمرار في عدم إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كفئة رئيسية، في السجل قد حد من جدواه وأثر بالتالي تأثيراً مباشراً على قرارات الدول الأعضاء بشأن المشاركة في هذه الأداة. وواصل الفريق مناقشة الإبلاغ عن عمليات النقل الدولي للمركبات المسلحة المُسيرة من دون طيار. وأقرت الجمعية العامة التوصيات في قرارها 54/64.

17 - وأوصى فريق عام 2013 بأن على الدول الأعضاء التي تبلغ عن عمليات النقل الدولي للمركبات المسلحة المُسيرة من دون طيار أن تفعل ذلك باستخدام الفئتين الرابعة والخامسة من السجل (A/68/140). وكزّر التوصية التي قدمها فريق عام 2009 إلى الأمين العام بأن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن ما إذا

كان استمرار عدم إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة رئيسية في السجل قد حدّ من جدواه وأثّر تأثيراً مباشراً على القرارات بشأن المشاركة فيه. وأوصى بقوة أيضاً بتعزيز دعم الميزانية والموارد البشرية من داخل فرع الأسلحة التقليدية في مكتب شؤون نزع السلاح من أجل تعهد السجل وتعزيزه. وشجع الفريق الدول الأعضاء على منح التبرعات للأمانة وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، إن كانت قادرة على ذلك، من أجل بناء قدرتها على تقديم التقارير إلى السجل. وأقرت الجمعية العامة التوصيات في قرارها 43/68.

18 - وأوصى فريق عام 2016 بتعديل عنوان الفئة الرابعة من السجل بحيث يصبح "الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار"، بما يعكس التوصية بإضافة فئة فرعية خاصة بالإبلاغ عن الواردات والصادرات من المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار (A/71/259). وأوصى الفريق أيضاً بأن يدعو الأمين العام الدول الأعضاء إلى أن تطبق، على أساس تجريبي، "صيغة سبعة زائداً واحد" للإبلاغ عما تجرّيه من عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لتسترشد بذلك أفرقة الخبراء الحكوميين المقبلة في مداولاتها بشأن إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة ثامنة في السجل. وأوصى الفريق بأن تعمم الأمانة استبياناً على الدول الأعضاء لالتماس آرائها فيما يتعلق بنظم الإبلاغ الوطنية والتحديات ذات الصلة، وبالمدى الذي حدّ به عدم وجود فئة خاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جدوى السجل وتأثير ذلك تأثيراً مباشراً على القرارات بشأن المشاركة فيه. وعلاوة على ذلك، أوصى الفريق بأن يُسمح للدول الأعضاء بتقديم تقرير متواصل يفيد بعدم وجود ما يبلّغ عنه لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وأوصى الفريق أيضاً بأن تنتظر الدول الأعضاء في تقديم الدعم المالي لتمكين الأمانة من إعادة إصدار "المبادئ التوجيهية للإبلاغ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بعمليات النقل الدولي لهذه الأسلحة"، مع تقديم معلومات إضافية من أجل تعزيز فعالية جهات الاتصال الوطنية وآليات الإبلاغ الوطنية، ولإيلاء الأولوية لترجمة أداة الإبلاغ الإلكترونية إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية العامة التوصيات في قرارها 44/71.

فريق الخبراء الحكوميين لعام 2019

19 - أوصى فريق عام 2019 بأن تستخدم الدول الأعضاء صيغة سبعة زائداً واحد، إذا كانت قادرة على ذلك، لتقديم معلومات عن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/74/211). وأوصى فريق عام 2019 بأن يواصل الفريق المقبل المناقشات المتعلقة بإمكانية توسيع نطاق السجل، بما في ذلك الفئات المشمولة بالسجل، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمشتريات من الإنتاج الوطني، والمخزونات العسكرية، والسياسات ذات الصلة، وبحث العلاقة بين المشاركة في السجل ونطاقه واستخدامه. وأوصى الفريق باتخاذ سلسلة من التدابير لتعزيز المشاركة في السجل، وهي موجهة إلى كل من الأمانة والدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، أوصى الفريق بأن تُبقي الأمانة على اتصالات منتظمة مع أمانات الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها معاهدة تجارة الأسلحة، لتمكين أمانة السجل من الدخول في اتصال مباشر مع الدول الأعضاء التي قدمت بيانات عن صادرات وواردات الأسلحة التقليدية للصكوك الأخرى ذات الصلة، ولكنها لم تشارك في السجل. وأوصى الفريق أيضاً باستخدام السجل في آليات بناء الثقة ذات الصلة. وأقرت الجمعية العامة التوصيات في قرارها 53/74.

فريق الخبراء الحكوميين لعام 2022

20 - أنشئ فريق الخبراء الحكوميين لعام 2022 عملاً بقرار الجمعية العامة 53/74، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل واستمرار جدواه وزيادة تطويره، بما يشمل بحث العلاقة القائمة بين المشاركة في السجل ونطاقه واستخدامه وزيادة تطويره، أخذاً في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والمداولات التي تجري داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره.

ثانياً - استعراض جدوى ومواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره

1 - جدوى السجل

21 - واصل فريق عام 2022 النهج الذي روج له فريق عام 2019 لدراسة جدوى السجل وزيادة تطويره من خلال بحث العلاقة بين المشاركة والنطاق والاستخدام. ولذلك، أثبت الفريق مرة أخرى أهمية استعراض السجل ليس فقط فيما يتعلق بمستوى المشاركة فيه ونطاقه، ولكن أيضاً بشأن كيفية استخدام هذه الأداة للإسهام في الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول الأعضاء وإتاحة الكشف عن عمليات تكديس الأسلحة التقليدية المفرط والمزعزع للاستقرار. وأشار الخبراء إلى التطور التدريجي للسجل على مدى 30 عاماً من وجوده، مشيرين إلى قدرة الفريق على تعزيز تشغيله وتعديل نطاقه لضمان استمرار جدواه وتعزيز مشاركة الدول الأعضاء فيه.

22 - وشدد الفريق على أن السجل هو الآلية العالمية الوحيدة لتحقيق الشفافية وبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، وأنه أسهم إسهاماً كبيراً في زيادة الشفافية في مجالات النقل الدولي للأسلحة التقليدية، والمشتريات من الإنتاج الوطني، والمخزونات العسكرية. وبينت العروض التي قُدمت إلى الفريق أن السجل يُبلغ بنحو 90 في المائة من عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية الرئيسية المشمولة بفئات السجل السبع، وذلك بفضل مواظبة أكبر البلدان المصدرة على تقديم التقارير بانتظام. وأشار الفريق إلى أن السجل لا يؤثر على قدرة الدول الأعضاء على اقتناء الأسلحة التقليدية لأغراض الدفاع الوطني المشروعة وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وهو يتيح فرصة لتبادل المعلومات عن صادرات وواردات الأسلحة التقليدية مع الدول الأعضاء الأخرى بغرض بناء الثقة وترسيخ الطمأنينة من أجل صون السلام والأمن الدوليين، فضلاً عن الإسهام في جهود الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات. ودعا الفريق إلى تنشيط السجل في الذكرى السنوية الثلاثين لإنشائه. وفي ظل خلفية التوتر الدولي وانعدام الثقة، شدد الفريق على أهمية التمسك بهذه الآلية العالمية لترسيخ الطمأنينة وبناء الثقة وتحقيق الشفافية.

2 - بيان الولاية المنوطة بفريق الخبراء الحكوميين لعام 2022 وتنظيم عمله

23 - استعرض الفريق البيانات والمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء للفترة 2000-2020، على النحو المبين في الجداول الإحصائية والرسوم البيانية التي جمعها مكتب شؤون نزع السلاح. وبالإضافة إلى ذلك، استعرض الفريق الأعمال ذات الصلة المضطلع بها في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك تقارير الأفرقة السابقة، وورقة معلومات أساسية أعدها المكتب. واستفاد الفريق من ورقات العمل التي أعدها خبراء حكوميون بشأن المسائل المتصلة بالمشاركة، وتعديل نطاق الفئات السبع، وإنشاء فئة ثامنة للإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتقديم معلومات عن طراز الأسلحة التقليدية ونوعها، وتغيير حالة تقديم المعلومات عن المشتريات من الإنتاج الوطني والمخزونات العسكرية. واسترشد الفريق في مداولاته أيضاً

بالعروض التي قدمها المكتب، وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. واستخدم الفريق مختلف المواد في مداولاته لوضع استنتاجات وتوصيات تهدف إلى تعزيز تشغيل السجل وضمان استمرار جدواه بالنسبة للدول الأعضاء.

ألف - المشاركة في السجل وتعزيز المشاركة فيه

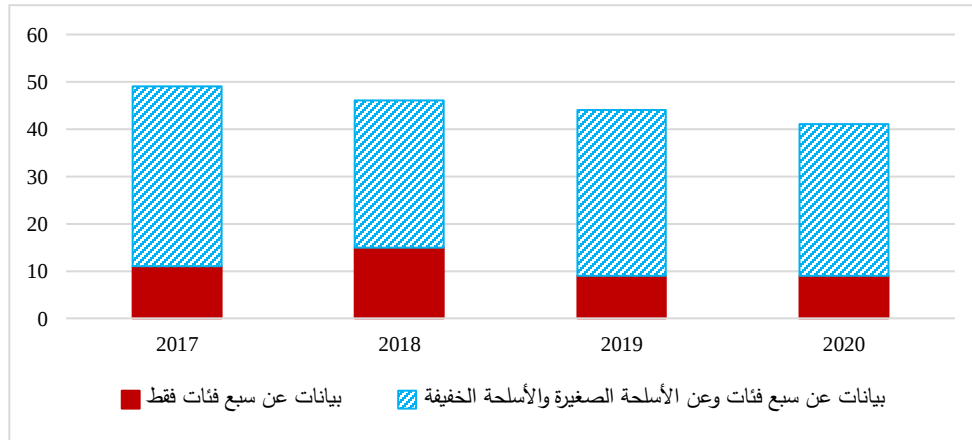
1 - البيانات والمعلومات الإضافية المقدمة إلى السجل خلال الفترة 2017-2020

24 - قدمت 49 دولة من الدول الأعضاء معلومات إلى الأمانة عن وارداتها وصادراتها من الفئات السبع للأسلحة التقليدية المشمولة بالسجل والتي حدثت خلال عام 2017، ومنها 38 دولة (78 في المائة) استخدمت الصيغة سبعة زائداً واحد⁽²⁾. وقدمت 46 دولة من الدول الأعضاء معلومات بشأن عام 2018، أبلغت 32 دولة منها (70 في المائة) باستخدام الصيغة سبعة زائداً واحد، في حين كانت الأرقام المقابلة في عام 2019 هي 44 و 36 دولة (81 في المائة) وفي عام 2020 هي 41 و 32 دولة (78 في المائة) (انظر الشكل الأول). ويُعد مستوى الإبلاغ لعام 2020 أدنى مستوى مشاركة في تاريخ السجل. ويقدم الشكلان الثاني والثالث التوزيع الإقليمي لإجمالي التقارير المقدمة بشأن الواردات والصادرات التي تمت خلال الفترة 2017-2020.

25 - وبلغ متوسط معدل الإبلاغ السنوي 45 دولة من الدول الأعضاء للفترة 2017-2020، وشاركت 59 دولة مرة واحدة على الأقل في السجل خلال هذه الفترة. وعلى سبيل المقارنة، بلغ المتوسط السنوي 53 دولة من الدول الأعضاء للفترة 2013-2016، مع مشاركة 78 دولة مرة واحدة على الأقل خلال هذه الفترة. وبالنسبة للفترة 2000-2003، بلغ متوسط عدد التقارير السنوية 118 تقريراً، وقدمت 144 دولة من الدول الأعضاء تقريراً مرة واحدة على الأقل خلال تلك الفترة. ولم تشارك 26 دولة من الدول الأعضاء إطلاقاً في السجل.

الشكل الأول

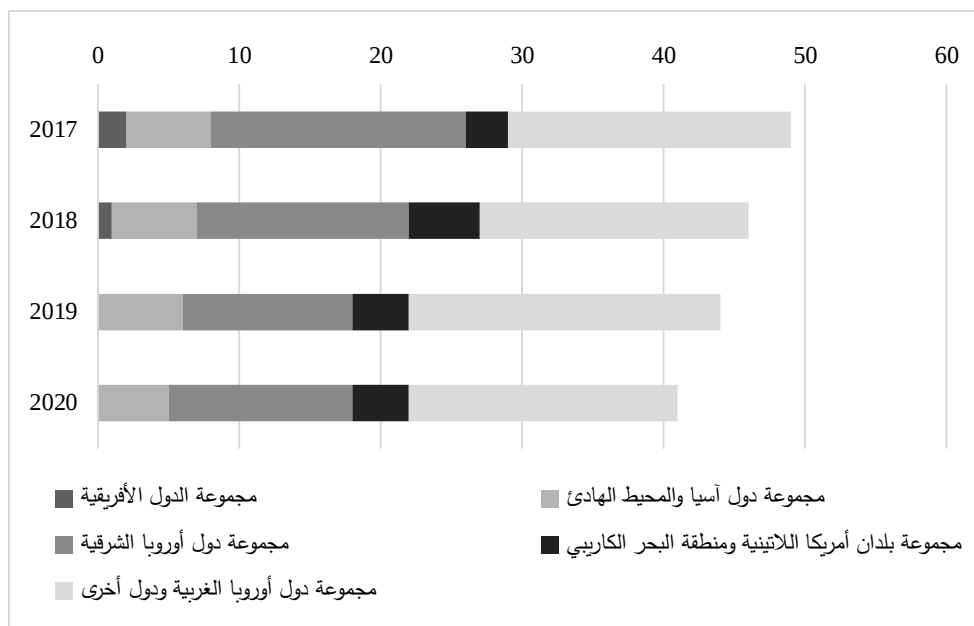
عدد التقارير المقدمة إلى السجل وتتضمن بيانات عن سبع فئات فقط، مقارنة بالتقارير التي تحتوي على بيانات عن سبع فئات وعن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، 2017-2020



(2) المعلومات المتعلقة بالمشاركة في السجل والمعرضة في هذا الفرع صحيحة إلى غاية 17 حزيران/يونيه 2022. ولا يزال بإمكان الدول الأعضاء التي لم تشارك خلال الفترة 2017-2020 أن تقدم تقارير تتضمن بيانات ومعلومات عن هذه الفترة. لذلك، يُحتمل أن تتغير الأرقام المعروضة هنا في المستقبل.

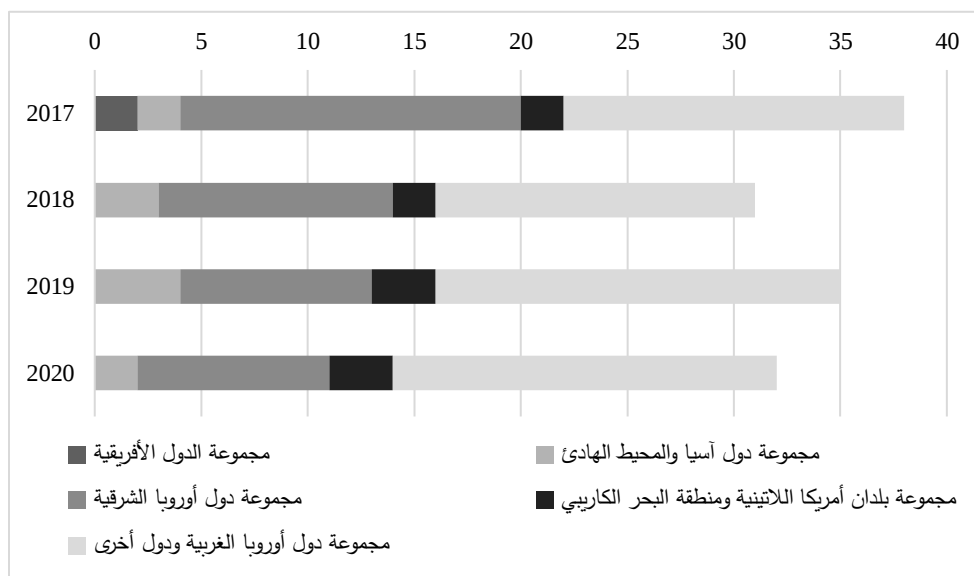
الشكل الثاني

عدد البلدان المشاركة في السجل، حسب المجموعة الإقليمية، 2020-2017



الشكل الثالث

عدد البلدان التي تستخدم "الصيغة سبعة زائداً واحد" لتقديم التقارير، حسب المجموعة الإقليمية، 2020-2017



التقارير عن الصادرات والواردات

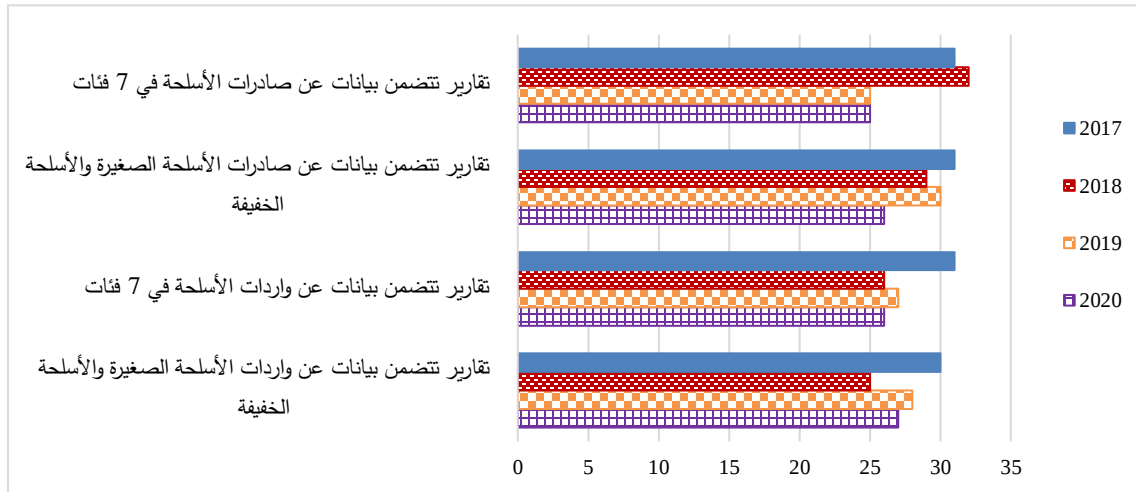
26 - أظهر مستوى الإبلاغ عن صادرات وواردات الأسلحة التقليدية في الفئات السبع للسجل انخفاضاً بين عامي 2017 و 2020 (انظر الشكل الثالث). وخلال الفترة 2020-2017، بلغ متوسط عدد التقارير

السنوية المقدمة من الدول الأعضاء التي تضمنت بيانات عن الصادرات في الفئات السبع من السجل 28 تقريراً، وسُجِّل العدد نفسه بالنسبة للواردات. ولا تمثل هذه البيانات سوى انخفاض طفيف مقارنة بالفترة 2013-2016 بالنسبة للصادرات، التي بلغ متوسط عدد التقارير المقدمة بشأنها 30 تقريراً، وسُجِّل العدد نفسه بالنسبة للواردات (28 تقريراً).

27 - وأبلغت 23 دولة من الدول الأعضاء عن صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفقاً للصيغة سبعة زائد واحد في السنة الأولى من استخدامها (أي التقارير المقدمة في عام 2017 بشأن الصادرات التي تمت خلال عام 2016). وبالنسبة لعام 2017، تضمن 31 تقريراً معلومات عن الصادرات و 30 تقريراً معلومات عن الواردات. وبالنسبة لعام 2018، قدم 29 تقريراً بيانات عن الصادرات و 25 تقريراً بيانات عن الواردات، وفي عام 2019 قدم 30 تقريراً بيانات عن الصادرات و 28 تقريراً بيانات عن الواردات. وبالنسبة لعام 2020، تضمن 26 تقريراً بيانات عن الصادرات و 27 تقريراً بيانات عن الواردات (انظر الشكل الرابع).

الشكل الرابع

عدد التقارير عن الصادرات والواردات بشأن الفئات السبع والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، 2017-2020

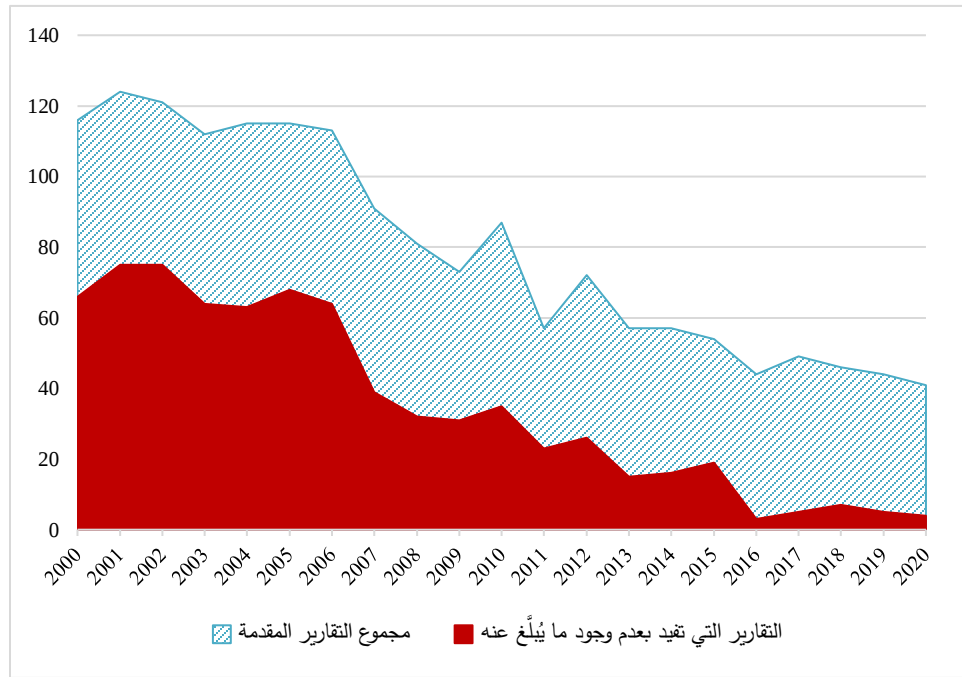


التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يُبلَّغ عنه

28 - يُعد عدد التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يُبلَّغ عنه والمقدمة خلال الفترة 2017-2020 هو الأدنى على الإطلاق بالنسبة للسجل، حيث بلغ المتوسط السنوي خمسة تقارير (انظر الشكل الخامس). وعلى سبيل المقارنة، فالمتوسط السنوي للتقارير التي تفيد بعدم وجود ما يُبلَّغ عنه والمقدمة خلال الفترة 2013-2016 بلغ 13 تقريراً، في حين بلغ 51 تقريراً للفترة 2000-2003. وبالنسبة لعام 2020، شكلت التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يُبلَّغ عنه 10 في المائة من مجموع التقارير، و 11 في المائة في عام 2019، و 15 في المائة في عام 2018، و 10 في المائة في عام 2017. وبلغ المتوسط السنوي 24 في المائة للفترة 2013-2016، مقارنة بنسبة 59 في المائة للفترة 2000-2003.

الشكل الخامس

عدد التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه والمقدمة إلى السجل، 2000-2020



المعلومات الأساسية الإضافية

المشتريات من الإنتاج الوطني

29 - منذ عام 1992، قدمت 48 دولة من الدول الأعضاء معلومات أساسية إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني مرة واحدة على الأقل. وبلغ المتوسط السنوي لعدد الدول الأعضاء التي قدمت معلومات أساسية إضافية عن مشترياتها من الإنتاج الوطني 9 دول خلال الفترة 2017-2020، في حين بلغ هذا المتوسط السنوي 15 دولة خلال الفترة 2013-2016 (انظر الشكل السادس).

المخزونات العسكرية

30 - منذ عام 1992، قدمت 54 دولة من الدول الأعضاء معلومات أساسية إضافية عن المخزونات العسكرية مرة واحدة على الأقل. وبلغ المتوسط السنوي لعدد الدول الأعضاء التي قدمت معلومات أساسية إضافية عن المخزونات العسكرية 19 دولة خلال الفترة 2017-2020، في حين بلغ هذا المتوسط السنوي 23 دولة خلال الفترة 2013-2016 (انظر الشكل السادس).

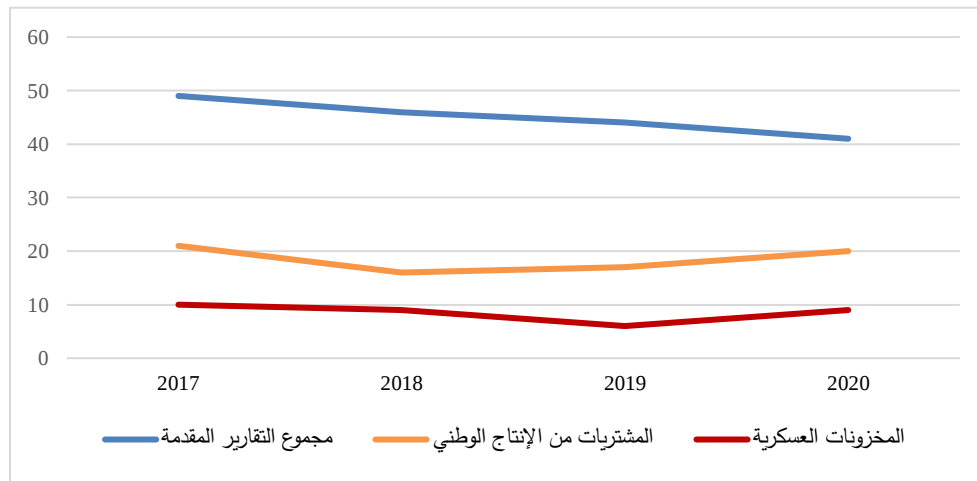
السياسات والآراء ذات الصلة بالسجل

31 - تشير قاعدة البيانات الإلكترونية وتقارير الأمين العام إلى أن ما لا يقل عن ثماني دول أعضاء قدمت معلومات أساسية إضافية عن سياساتها ذات الصلة إلى السجل خلال الفترة 2017-2020. وقدمت 46 دولة على الأقل من الدول الأعضاء معلومات عما إذا كانت البيانات الواردة في تقاريرها خلال تلك الفترة تشير إلى الواردات والصادرات الفعلية أو المأذون بها، ومنها 37 دولة عضوا أبلغت عن عمليات نقل

فعلية، و 6 دول عن عمليات نقل مأذون بها، وأفادت 3 دول باعتماد نهج مختلط أشارت بموجبه البيانات المتعلقة بالفئات السبع إلى عمليات نقل فعلية وأشارت البيانات المتعلقة بالواردات والصادرات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى عمليات مأذون بها. وقدمت خمس دول على الأقل من الدول الأعضاء آراء بشأن التشغيل المستقبلي للسجل خلال تلك السنوات، ودعت دولتان منها إلى تعزيز الصلة بين الإبلاغ في إطار معاهدة تجارة الأسلحة والتقارير المقدمة إلى السجل. وأشارت إحدى الدول الأعضاء في رأيها إلى وجود مشكلة في استخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية للسجل، وأضافت أنها قدمت تقريرها السنوي في إطار معاهدة تجارة الأسلحة إلى أمانة السجل. وأعربت تلك الدولة العضو عن رغبتها في استخدام أداة إبلاغ إلكترونية واحدة لإتاحة الإبلاغ إلى كل من معاهدة تجارة الأسلحة والسجل. وطلب أيضاً إتاحة إمكانية تحميل جدول بيانات لتفادي "المشقة والصعوبة" في عملية إدخال البيانات باستخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية.

الشكل السادس

تقديم الدول الأعضاء معلومات أساسية إضافية عن المشتريات من خلال الإنتاج الوطني والمخزونات العسكرية، 2017-2020



2 - النظر في الوضع الحالي

32 - لأن كان الفريق يحتفل بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء السجل، فإنه يرى أن حالة المشاركة فيه حالياً تقترب من مستويات الأزمة، إذ بلغ معدلها أدنى مستوى له في تاريخ السجل. ولذلك، ركز الفريق اهتمامه على كيفية عكس اتجاه انخفاض المشاركة في هذه الآلية الهامة لبناء الثقة وتحقيق الأمن، بحيث حدد تدابير ملموسة لتعزيز وتنشيط المشاركة في السجل. وشدد الخبراء على أهمية وضع تدابير ملائمة لتعزيز المشاركة، مع مراعاة الظروف الإقليمية ودون الإقليمية المختلفة التي تؤثر على المشاركة.

33 - وقدم الخبراء مجموعة من العوامل التي تفسر هذا الانخفاض وناقشوها. وتتمثل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون تقديم التقارير في محدودية قدرات الدول الأعضاء على جمع وتصنيف التقارير المقدمة إلى السجل. ورأى الخبراء أن الافتقار إلى موظفين مكرسين لتنسيق الإبلاغ إلى السجل، أو التغييرات المتكررة في الموظفين المسؤولين عن السجل، كان له أثر سلبي على مشاركة العديد من الدول الأعضاء. وأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أيضاً أثر مختلف الهياكل الإدارية الوطنية ومواردها المالية والبشرية، حيث

أشار الخبراء إلى أنه على الرغم من أن ممارسات التنسيق القوية بين الوكالات قد أتاحت الإبلاغ، فإن هذا النهج لم يترسخ بسهولة في جميع الدول الأعضاء.

34 - ولاحظ الخبراء أن هناك انخفاضاً على ما يبدو في الإرادة السياسية لدى بعض الدول الأعضاء للمشاركة في السجل. وفي هذا الصدد، يتبين أن الانخفاض في تقديم التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بانخفاض عدد التقارير المقدمة في السنوات الأخيرة. ولاحظ الخبراء أنه لكي تتوافر لدى الدول الأعضاء الإرادة السياسية اللازمة، يجب أن يُنظر إلى السجل على أنه يلبي الاحتياجات الأمنية الأكثر إلحاحاً للعديد من الدول الأعضاء التي يندرج الإرهاب والجريمة المنظمة ضمن شواغلها الرئيسية. وفي هذا الصدد، رأى الخبراء أن أحد سبل زيادة الإرادة والالتزام السياسيين لدى الدول الأعضاء التي تعتبر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فئة من أكثر فئات الأسلحة التقليدية زعزعة للاستقرار هو إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة ثامنة لزيادة جدوى السجل. وفي الوقت نفسه، لاحظ الخبراء أيضاً أن إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة ثامنة يعني أن العديد من الدول الأعضاء لن تتمكن بعد الآن من تقديم التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه، وأن هذا قد يعني عبئاً إضافياً في مجال الإبلاغ على الدول الأعضاء ذات الموارد والقدرات المحدودة على تجميع وتقديم التقارير إلى السجل.

35 - وتناول الفريق أيضاً قدرة الأمانة على تيسير مشاركة الدول الأعضاء في السجل. وفي هذا الصدد، لئن سلط الفريق الضوء على مسؤولية الدول الأعضاء عن ضمان تعيين جهة اتصال وطنية معنية بالسجل وعن إطلاع الأمانة على بيانات الاتصال، فقد شدد على أهمية أن تكفل الأمانة تعهد قائمة محدثة بجهات الاتصال الوطنية من أجل ضمان الاتصال المنتظم معها.

36 - وأشار الخبراء إلى أن أداة الإبلاغ على الإنترنت وقاعدة البيانات الإلكترونية (<https://www.unroca.org>) متاحان باللغة الإنكليزية فقط. ومن المرجح أن يكون ذلك قد أثر على المشاركة في أفريقيا والأمريكتين، وهما منطقتان تُستخدم فيهما الفرنسية والإسبانية على نطاق واسع. ولوحظ أن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة قد جعلت أداة الإبلاغ الإلكترونية الخاصة بها متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن ذلك مكن على ما يبدو من الحصول على تقارير من الدول الأعضاء التي لا تقدم تقاريرها إلى السجل، على الرغم من أن محتويات التقرير السنوي في إطار معاهدة تجارة الأسلحة والإبلاغ إلى السجل يمكن أن يكونا متماثلين.

37 - وبناء على النقطة السابقة، استفسر الخبراء عما إذا كانت الأمانة قد تابعت عن كثب توصية فريق الخبراء الحكوميين لعام 2019 بشأن الحفاظ على اتصال منتظم مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة والدخول في اتصال مباشر مع الدول الأعضاء التي قدمت بيانات بشأن صادرات وواردات الأسلحة التقليدية في تقريرها السنوي في إطار معاهدة تجارة الأسلحة، ولكنها لم تقدم هذه البيانات إلى السجل. وناقش الفريق ما إذا كان بوسع الأمانة أن تبذل مزيداً من الجهود لضمان تشجيع الدول التي تقدم تقاريرها إلى الصكوك الأخرى بشأن صادرات وواردات الأسلحة التقليدية على تقديم هذه البيانات إلى السجل.

3 - التدابير الرامية إلى تنشيط وتعزيز المشاركة في السجل

38 - على نحو ما أوصى به فريق عام 2019 في تقريره (A/74/211، الفقرة 123)، استعرض الفريق تنفيذ التدابير التي يتعين على الأمانة والدول الأعضاء اتخاذها لتعزيز المشاركة في السجل. وتناول الفريق بتفصيل التدابير التي أوصت بها الأفرقة السابقة، سعياً إلى تحديد السبل التي يمكن بها تنفيذ هذه التدابير

أو زيادة تعزيزها لتحسين المشاركة في السجل، واقتراح تدابير جديدة. وشملت التدابير الموجهة إلى الأمانة تعزيز التعاون مع جهات الاتصال من خلال الاتصال المنتظم وتوفير المواد (مثل التحديث المنتظم "للمبادئ التوجيهية لإبلاغ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بعمليات النقل الدولي لهذه الأسلحة") والتدريب بالحضور الشخصي وعلى الإنترنت من أجل بناء القدرات الوطنية وتمكين كل جهة اتصال من العمل كمدافع عن السجل على الصعيد الوطني. ونظر الفريق في الخيارات المتاحة أمام الأمانة لإنشاء وإتاحة قاعدة بيانات عن جهات الاتصال المعنية بالسجل من أجل تيسير التبادل المباشر بين النظراء أيضاً. كما نظر الفريق فيما إذا كان تحديث نموذج الإبلاغ المبسط بعدم وجود ما يُبلغ عنه، ليعكس إمكانية تقديم تقرير متواصل بعدم وجود ما يُبلغ عنه بالنسبة لفئات السجل السبع وكذلك بالنسبة للصيغة سبعة زائداً واحد، يمكن أن يزيد من استخدام هذا الخيار ومن المشاركة عموماً. وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق في الفوائد التي يُحتمل جنيها من تعزيز التعاون مع طائفة واسعة من الكيانات التي تستخدم المعلومات الموجودة في السجل، بما في ذلك البرلمانيون والأكاديميون والمجتمع المدني ومراكز الفكر التي تحلل مسائل تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ورأى الفريق أيضاً أن تعزيز السجل فيما يتصل بجهود ترسيخ الطمأنينة وبناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وكذلك تعزيز التعاون مع أمانات الصكوك الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، من السبل الهامة لزيادة المشاركة في السجل.

39 - وأقرّ الفريق بأن المشاركة في السجل هي مسؤولية الدول الأعضاء. وبالنظر إلى طائفة التدابير التي يمكن أن تتخذها الأمانة لتعزيز وإتاحة مشاركة الدول الأعضاء في السجل، ينبغي للدول الأعضاء أن تطلب إلى مكتب شؤون نزع السلاح توفير بند في الميزانية العادية لدعم أمانة السجل بحيث يصبح أداؤها مستداماً وقابلاً للتنبؤ به، مما سيساعدها على تعيين الموظفين ذوي الخبرة والمعرفة والاحتفاظ بهم. ويُعد تزويد الأمانة ببيانات الاتصال بجهات الاتصال خطوة هامة لتمكين الدول الأعضاء من المشاركة في السجل. ورأى الخبراء أن الآليات الوطنية الفعالة للتنسيق وتبادل المعلومات بين الوكالات يمكن أن تساعد على ضمان المشاركة المنتظمة وفي الوقت المناسب في السجل والصكوك ذات الصلة. ولاحظ الفريق أيضاً أنه يمكن للدول الأعضاء أن تتبع نهج التعاون بين النظراء، إلى جانب البرامج الأخرى للتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي التي تدعم بناء القدرات، من أجل الإبلاغ عن عمليات النقل الدولي للأسلحة. وناقش الفريق مبادرة جديدة لإنشاء "مجموعة أصدقاء غير رسمية" يمكنها أن تعمل عن كثب مع الأمانة والدول الأعضاء لتشجيع زيادة المشاركة في السجل، مما يمكن أن يطور أدوات للتوعية والتدريب ويدعم جهود الأمانة الرامية إلى تأمين موارد كافية من الميزانية والموارد البشرية لتعزيز ودعم مشاركة الدول الأعضاء في السجل على نحو فعال.

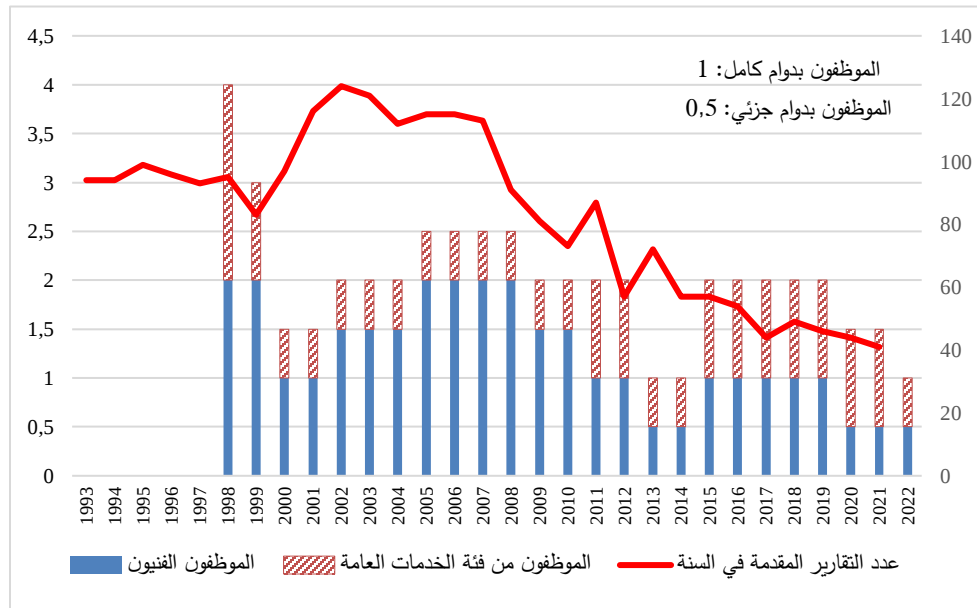
4 - دور الأمانة

40 - شدد الفريق على أهمية تزويد الأمانة بموارد كافية وأن تكون قادرة على الوفاء بالمهام التي أناطتها بها أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة على أساس مستدام لضمان تشغيل السجل بكفاءة وفعالية وتشجيع المشاركة العالمية. وأعرب عن قلقه لعدم امتلاك الأمانة للموارد البشرية الكافية للاضطلاع بمهامها الأساسية المتعلقة بالسجل، واعترف بأن هذا الوضع قد أثر على قدرة الأمانة على تنفيذ التدابير الرامية إلى تشجيع المشاركة التي أوصى فيها الفريق في تقريره لعام 2019 (المرجع نفسه، الفقرة 122). وزودت الأمانة الفريق بمعلومات عن مستويات ملاك موظفيها للفترة 1998-2022، مبيّنة التقلبات في مستويات الملاك الوظيفي إلى جانب الاتجاه في المشاركة (انظر الشكل السابع). وفي السنوات الأخيرة، لم يكن لدى الأمانة موظفون

فنيون يتولون المسؤولية الرئيسية عن الإشراف على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالشفافية وبناء الثقة، بما في ذلك السجل. وكُلِّفَ موظفون مختلفون بتعهد السجل لفترات قصيرة، إلى جانب مسؤوليات ومهام أخرى. وبالتالي لم يكن هؤلاء الموظفون قادرين على التواصل مع نقاط الاتصال الوطنية بانتظام واتساق، وكانت قدرتهم على تشغيل السجل وتعهده محدودة. ونظر الفريق في عدة توصيات لمعالجة هذه الحالة.

الشكل السابع

مستويات ملاك موظفي الأمانة للإشراف على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالشفافية وبناء الثقة، مقارنة بالمشاركة في السجل



ملاحظة: يضطلع الموظفون الفنيون بمسؤوليات إدارية وسياسية؛ ويقدم موظفو فئة الخدمات العامة الدعم الإداري والمكتبي.

41 - وتناولت الأمانة بالتفصيل التدابير التي تتخذها لتشجيع المشاركة في السجل وتيسير تلك المشاركة، حيث تبادلت المعلومات مع الفريق بشأن كيفية تنفيذها لبعض التدابير التي أوصى بها الفريق في تقريره لعام 2019 (المرجع نفسه). وأكدت الأمانة أنها تعمم سنوياً مذكرة شفوية على الدول الأعضاء والبعثات الدائمة في نيويورك وعلى نقاط الاتصال الوطنية، لتذكيرها بالتزامها السياسي بالمشاركة في السجل وبطرائق المشاركة. وهي ترسل أيضاً تذكيراً في وقت لاحق. وترسل تذكيراً إضافياً إلى الدول الأعضاء التي تشارك بانتظام في السجل، ولكن التي لم تقدم تقريراً بحلول 31 تموز/يوليه. ولاحظ الخبراء أن الأمانة لم تكن تؤكد دائماً تلقي التقارير وأن تأخيرات كبيرة حدثت في إدخال البيانات والمعلومات في قاعدة البيانات الإلكترونية. وأوضحت الأمانة أن التأخيرات في إدراج التقارير في قاعدة البيانات الإلكترونية تحدث عندما لا تستخدم الدولة العضو أداة الإبلاغ الإلكترونية (مثل التقارير الوطنية المرسلة عبر البريد الإلكتروني في شكل PDF)، بالنظر إلى أن هذا يعني تولي الأمانة إدخال البيانات يدوياً. وينبغي أن تتلقى الدول الأعضاء رداً تلقائياً عند تلقي الأمانة لتقاريرها، في حين تكفل الأمانة إدراج البيانات والمعلومات المقدمة في قاعدة البيانات الإلكترونية في أقرب وقت ممكن بعد تقديمها.

42 - وتنظم الأمانة جلسات إحاطة على هامش الاجتماعات الدولية المعنية بالأسلحة التقليدية لرفع الوعي بالسجل، وتقدم التوجيه بشأن كيفية تقديم البيانات والمعلومات للسجل. كما تتيح للدول الأعضاء معلومات عن فرص التعاون والمساعدة الدوليين لبناء القدرات الوطنية على جمع وتصنيف البيانات والمعلومات لإدراجها في التقارير المقدمة للسجل. وتشمل أنشطة التوعية بذل الجهود الرامية إلى الحفاظ على تواصل فعال ليس فقط مع نقاط الاتصال، بل أيضاً مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة من أجل تشجيع المشاركة في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالشفافية وبناء الثقة. ورغم أن الأمانة تحتاج إلى تفاصيل اتصال دقيقة ومستكملة لنقاط الاتصال من أجل تشغيل السجل، يظل تحقيق ذلك بمثابة تحدٍ. وغالباً ما تعتمد الأمانة على البعثات الدائمة في نيويورك لضمان تحديث هذه المعلومات.

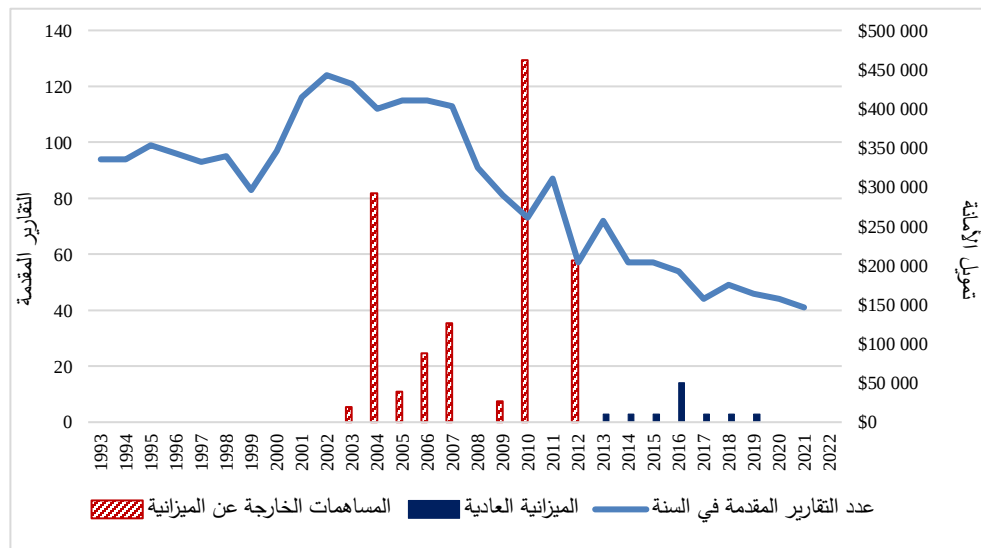
43 - وتواصل الأمانة استكشاف السبل لتعزيز التعاون مع أمانات صكوك الإبلاغ الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية.

44 - وأوضحت الأمانة أن الموارد لم تتج بعد عن طريق الميزانية العادية لترجمة أداة الإبلاغ الإلكترونية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، ولكنها أوضحت أن هذه التوصية الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2019 ستدرج في خطة عمل مستقبلية للأمانة العامة. وسيجري أيضاً استكمال قاعدة البيانات الإلكترونية للسجل كجزء من عملية إصلاح شاملة لقواعد البيانات التي يتعهد بها مكتب شؤون نزع السلاح، الأمر الذي من شأنه أن يوفر للمستخدمين عرضاً بصرياً وتحليلاً محسّنين للبيانات. ولم تحدّث الأمانة "المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية". ورحب الفريق باستعداد الأمانة للقيام بذلك فيما يتصل بالاحتفالات بالذكرى السنوية الثلاثين للسجل. ولذلك طلب الخبراء معلومات عن الموارد المالية التي أتيحت للأمانة العامة للاضطلاع بالمهام الأساسية والوفاء بالتوصيات التي قدمتها أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة (انظر الشكل الثامن).

الشكل الثامن

تمويل الأمانة لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالشفافية وبناء الثقة، مقارنة بعدد التقارير المقدمة للسجل، 1993-2021

(بدولارات الولايات المتحدة)



باء - استعراض نطاق السجل وتوسيعه

45 - تيسيرا لاستعراض النطاق الحالي للسجل، أعد الخبراء ورقات عمل لإرشاد مداولات الفريق بشأن نطاق السجل، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومعلومات عن طراز ونوع الأصناف المنقولة، والمشتريات من الإنتاج الوطني، والمخزونات العسكرية. ونظر الفريق في الاقتراحات الواردة في ورقات عمل الخبراء لتوضيح النطاق الحالي للسجل وتوسيع نطاقه. وقد روعيت في دراسة الاقتراحات الرامية إلى تعديل توصيفات الفئات القائمة أو توسيع نطاق السجل الكيفية التي ستسهم بها التغييرات في زيادة أهمية السجل فيما يتعلق بمعالجة الشواغل الأمنية واستخدامه من جانب الدول الأعضاء، فضلا عن التأثير المحتمل على المشاركة.

46 - وسلم الفريق بأنه يتعين على الدول الأعضاء تعبئة الموارد للمشاركة في السجل. ولن تتاح الموارد المناسبة إلا إذا توافرت الإرادة السياسية لدعم المشاركة في السجل. ولكي تتوافر الإرادة السياسية الكافية، يلزم أن يكون السجل مجديا بالنسبة للدول الأعضاء، ويتأتى أحد العوامل الرئيسية لهذه الأهمية من نطاق السجل. ولذلك، لم يكتف الخبراء بدراسة الاقتراحات المتعلقة بتعديل نطاق السجل فيما يتعلق بدور السجل في المساعدة على تحديد حالات التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة التقليدية ولأغراض الشفافية وبناء الثقة، بل درسوا أيضا المدى الذي يمكن أن يسهم به السجل في معالجة الشواغل الأمنية الأخرى للدول الأعضاء.

1 - الفئات السبع المشمولة في السجل

47 - استعرض الفريق اقتراحات لتعديل توصيفات وعناوين الفئات من الثانية إلى السابعة من السجل، باستخدام التوصيفات الواردة في تقرير الفريق لعام 2019 (المرجع نفسه، الفقرات 54-60) والاقتراحات المقدمة من الخبراء المشاركين في فريق عام 2022. وأفضت الاقتراحات إلى إجراء مناقشة بشأن سجل معالجة دور المعدات المبرزة للقوة والمضاعفة للقوة في السجل، واختلاف مفاهيم الأسلحة الهجومية والدفاعية، واختلاف النهج التي تتبعها الدول الأعضاء لتوفير بيانات عن عمليات النقل الدولي لمنظومات الأسلحة غير المأهولة والموجهة عن بعد التي تستوفي الخصائص المبينة في توصيفات فئات السجل السبع.

48 - ولاحظ الفريق أن التوصيفات الحالية لفئات السجل السبع تركز على الأسلحة التقليدية ذات القدرات القتالية الفورية عن طريق إطلاق الذخيرة أو الذخائر، أو إيصالها. ومن ثم، فإن الاقتراحات الداعية إلى تعديل توصيفات الفئات الثانية والرابعة والخامسة لتشمل المعدات التي توفر قدرات مبرزة للقوة ومضاعفة للقوة للقوات المسلحة الوطنية من شأنها أن تدرج أنواعا جديدة من المعدات العسكرية في السجل. وأبرز الخبراء أن بعض الإضافات المقترحة على السجل يمكن أن تزيد بدرجة كبيرة من نطاق الأسلحة التقليدية المدرجة في السجل، ويمكن بالتالي أن تؤدي دورا هاما في تحديد التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة التقليدية وفي غزو دولة عضو أخرى. وفي حين أن الاقتراح الداعي إلى إدراج هذه المعدات العسكرية يمكن أن يزيد من عبء الإبلاغ الملقى على عاتق الدول الأعضاء، لاحظ الخبراء أن كميات صغيرة فقط من النظم الهامة المبرزة للقوة والمضاعفة للقوة تنقل كل سنة. وفي تلك الحالات، سيكون عبء الإبلاغ محدودا. ونظر الخبراء فيما إذا كان ينبغي إنشاء فئة جديدة لإدراج المعدات العسكرية المبرزة للقوة والمضاعفة للقوة في السجل، أو ما إذا كان من الممكن استخدام التوصيفات المعدلة للفئات الثانية والرابعة والخامسة إلى جانب فئات فرعية جديدة. وأثناء النظر في اقتراح بتعديل وصف الفئة السابعة، تبادل الخبراء

فهمهم لمصطلحي "هجومى" و "دفاعى" فيما يتعلق بمنظومات الأسلحة والعقيدة العسكرية الوطنية. وأشار الفريق، في تلك الحالات، إلى أهمية إيجاد توازن لضمان أن يدرج السجل المعدات العسكرية التي يمكن أن تزيد من انعدام الأمن في بعض المناطق، مع عدم زيادة تعقيد السجل أو عبء الإبلاغ.

49 - وناقش الفريق عدة مسائل تتعلق بالمدى الذي تشمل فيه الفئات السبع الحالية الأسلحة التقليدية غير المأهولة أو المسيّرة عن بعد التي تتسم بالخصائص المدرجة في التوصيفات الحالية لتلك الفئات، ولاحظ الإشارة المحددة إلى هذه الأصناف في الفئتين الرابعة والسابعة. أولاً، تبادل الخبراء تقييماتهم للتطورات التكنولوجية في المجالات الجوية والبرية والبحرية التي حدثت منذ انعقاد الفريق في عام 2019. ونظر الخبراء فيما إذا كان ينبغي تعديل توصيفات السجل فقط عندما تصبح فئة من منظومات الأسلحة غير المأهولة جاهزة وعندما تجري عمليات نقل دولية، أو إذا كان ينبغي تعديل التوصيفات قبل دخول هذه المنظومات حيز الخدمة، لا سيما إذا كانت المعلومات الكافية معروفة بالفعل عن قدراتها المحتملة. ثانياً، أكد الفريق، في إطار تمييز عمله عن عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، أنه يركز على ضمان إبلاغ السجل بالبيانات المتعلقة بالنقل الدولي لجميع منظومات الأسلحة التي تستوفي الخصائص التقنية الواردة في توصيفات الفئات. ثالثاً، أشار الخبراء إلى الطريقة التي يجري بها تكييف بعض المنظومات الجوية غير المأهولة المتاحة تجارياً لاستخدامها في الهجمات التي تشنها المنظمات الإرهابية والإجرامية. وشدد الفريق على أنه لا ينبغي للسجل أن يشترط على الدول الأعضاء الإبلاغ عن عمليات النقل الدولي للطائرات بدون طيار ذات الأجنحة الثابتة أو الطائرات ذات الأجنحة الدوارة المصممة والمستخدمة للاستخدام الزراعي أو لأغراض التسليم أو غيرها من الخدمات المدنية. وينبغي إبلاغ السجل بالدول الأعضاء التي تحصل على هذه النظم وتكيفها، بحيث تتطابق مع توصيفات الفئتين الرابعة والخامسة. رابعاً، نظر الفريق في مزايا تغيير الإشارات إلى "النظم غير المأهولة" (unmanned systems) لتصبح "النظم المسيّرة غير المأهولة" (uncrewed systems)، عقب عرض قدمه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، مشيراً إلى أن هذا المصطلح يمكن أن يشمل كلا النظامين اللذين يتم توجيههما عن بعد ويتنقلان بشكل مستقل، وأن المصطلح [باللغة الإنكليزية] محايد جنسانياً. خامساً، نظر الفريق في كيفية إثبات الحاجة لإدراج النظم غير المأهولة التي تستوفي الخصائص التقنية والجوانب الوظيفية لفئات السجل في التقارير المقدمة للسجل بشكل واضح.

50 - وتبادل الخبراء وجهات نظرهم بشأن النهجين المستخدمين لمعالجة مسألة النظم غير المأهولة فيما يتعلق بتوصيفات الفئات، وما إذا كان يمكن استخدامهما في الاقتراحات المستقبلية بشأن إدخال تعديلات على الفئات الأولى والثانية والخامسة والسادسة:

(أ) إنشاء فئات فرعية تعكس النهج الحالي للفئة الرابعة؛

(ب) تشجيع تقديم معلومات عن النماذج والأنواع لعمليات النقل الدولي لهذه الأنظمة، بما يتماشى مع التوصية المتعلقة بالإبلاغ عن المركبات المقاتلة ذات الأجنحة الدوارة المسيّرة من دون طيار في إطار الفئة الخامسة، على النحو الوارد في تقرير الفريق لعام 2019 (المرجع نفسه، الفقرة 114).

وفي هذا الصدد، وبالإشارة إلى تقرير الفريق لعام 2019 (المرجع نفسه، الفقرة 103)، درس الفريق اقتراحا بالإثبات بوضوح أنه ينبغي الإبلاغ عن النظم غير المؤهلة التي تستوفي الخصائص التقنية والجوانب الوظيفية لأي فئة من فئات السجل عن طريق إدراج النص التالي مع قائمة التوصيفات الحالية لفئات:

ينبغي اعتبار جميع التوصيفات الواردة في جميع فئات السجل على أنها تشمل النظم المؤهلة وغير المؤهلة على السواء، ما لم يُنصّ على خلاف ذلك في التوصيف الفردي. وتُشجّع الدول الأعضاء على استخدام عمود "بيان الأصناف" في استمارة الإبلاغ لتحديد النظم غير المؤهلة، حسب الاقتضاء.

وحذر الخبراء من أن هذا الاقتراح الجديد سيمثل نهجا مختلفا تماما مقارنة بالنهج الذي يتبعه تقليدياً الفريق لتعديل نطاق السجل ليشمل صراحة عبارات تشير إلى الإبلاغ عن عمليات النقل الدولي للأنظمة غير المؤهلة التي تستوفي البارامترات التقنية الواردة في توصيفات فئات السجلات الحالية.

51 - ونظر الفريق في الاقتراح القاضي بأن "يطلب" إلى الدول الأعضاء بدلا من "دعوتها" لتقديم معلومات عن نوع وطراز الأسلحة التقليدية عند تقديم بيانات عن صادرات وواردات فئات السجل السبع باستخدام عمود "بيان الأصناف" في تقاريرها المقدمة للسجل. ويظهر تقديم هذه المعلومات النوعية قدرات الأصناف التي يجري نقلها، وهو ما لا يكشفه إدراج عدد الوحدات. وهذا يمكن أن يوفر قدرا أكبر من الطمأنينة للدول المجاورة أو يشير إلى احتمال القيام بتكديس مزعزع للاستقرار، ويزيد بالتالي من الشفافية ويبني الثقة. وأشار الخبراء إلى أن هذا يمكن أن يزيد من عبء الإبلاغ بالنسبة لبعض الدول الأعضاء. وبعض الدول الأعضاء التي تقدم هذه المعلومات بالنسبة لفئات من الأولى إلى السادسة لا تقدم المعلومات المتعلقة بعمليات النقل الدولي للذائف المدرجة في الفئة السابعة، مع الإشارة إلى أن هذه الدول تعتبر هذه المعلومات حساسة بوجه خاص.

الفئة الأولى

دبابات القتال

52 - لم ينظر الفريق في أي اقتراحات محددة لتعديل توصيف الفئة الأولى.

الفئة الثانية

مركبات القتال المدرعة

53 - أعاد الفريق النظر في الاقتراح الذي نظر فيه فريق الخبراء الحكوميين لعام 2019 لتعديل الفئة الثانية بحيث تشمل بارامترات تقنية إضافية ضمن فئة مركبات القتال المدرعة. ونظر الفريق في اقتراحين يقدمان توصيفا جديداً للفئة الثانية، نصهما كما يلي (يرد التعديل المقترح بخط مائل):

الفئة الثانية

مركبات القتال المدرعة

المركبات ذاتية الدفع المجنزرة أو شبه المجنزرة أو ذات العجلات، المزودة بوسائل الحماية المدرعة والقدرة على الحركة خارج الطرق، والتي تكون إما: (أ) مصممة ومجهزة لنقل فرقة من أربعة أفراد أو أكثر من المشاة، أو (ب) مزودة بسلاح يشكل عنصراً متكاملًا معها أو عضواً

فيها من عيار لا يقل عن 12,5 ملم أو بجهاز لإطلاق القذائف، أو (ج) أجهزة لعمليات الاستطلاع المتخصصة، وقيادة القوات أو الحرب الإلكترونية والتحكم فيها، أو (د) مركبات تصليح مصفحة، وناقلات الدبابات، ومركبات برمائية ومركبات العبور في المياه العميقة، بما في ذلك المركبات المدرعة لمد الجسور.

الفئة الثانية

مركبات القتال المدرعة

المركبات الذاتية الحركة المجنزرة أو نصف المجنزرة أو ذات العجلات، المزودة بوسائل الحماية المدرعة والقدرة على الحركة خارج الطرق، والتي تكون إما: (أ) مصممة ومجهزة لنقل فرقة مؤلفة من أربعة أفراد أو أكثر من المشاة أو لتنفيذ عمليات استطلاع متخصصة، وقيادة القوات أو الحرب الإلكترونية والتحكم فيها، أو (ب) أجهزة سلاح يشكل عنصرا متكاملًا معها أو عضويا فيها من عيار لا يقل عن 12,5 ملم أو بجهاز لإطلاق القذائف.

54 - ونظر الفريق في تلك الاقتراحات في سياق مناقشة إدراج معدات عسكرية توفر قدرات مبرزة للقوة ومضاعفة للقوة للقوات المسلحة الوطنية، فضلا عن عبء الإبلاغ المحتمل الناجم عن إدراج هذه الأصناف. ونظر الخبراء في مزايا إدراج البارامترات التقنية التي تغطيها الفئتان الفرعيتان المقترحتان (ج) و (د). وبالنسبة للاقتراح الأول، تساءل الخبراء عما إذا كان ينبغي إدراج جميع أنواع ناقلات الدبابات في التقارير المقدمة أو ناقلات الدبابات المدرعة فقط، بالنظر إلى أنه يمكن للدول الأعضاء أن تستخدم الشاحنات المدنية والسكك الحديدية لنقل الدبابات وأن الخبراء لا يعتبرون أنه من الضروري الإبلاغ عن هذه الأصناف. وقد أبلغت بعض الدول الأعضاء بالفعل عن مركبات مدرعة لمد الجسور، ولكن لوحظ أن هذه الأصناف قد لا تكون شائعة لدى جميع القوات المسلحة.

الفئة الثالثة

منظومات المدفعية من العيار الكبير

55 - لم ينظر الفريق في أي اقتراحات محددة لتعديل توصيف الفئة الثالثة.

الفئة الرابعة

الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار

56 - بعد استعراض الاقتراح الوارد في تقرير الفريق لعام 2019 (المرجع نفسه، الفقرة 56)، نظر الفريق في اقتراحين لتعديل توصيف الفئة الرابعة (يرد التعديل المقترح بخط مائل):

الفئة الرابعة

الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار

تشمل المركبات الجوية الثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، على النحو المعرف أدناه:

(أ) الطائرات المسيّرة بطيار الثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو الأسلحة الرشاشة أو المدافع أو غيرها من أسلحة الدمار، فضلاً عن الطائرات الثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للقيام بمهام متخصصة تشمل الاستطلاع وإخماد الدفاع الجوي والقيادة والتحكم في القوات والحرب الإلكترونية والتزود بالوقود والإسقاط الجوي؛

(ب) الطائرات المسيّرة من دون طيار الثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو الأسلحة الرشاشة أو المدافع أو غيرها من أسلحة الدمار. ومصطلحا "الطائرات المقاتلة" و "المركبات المقاتلة المسيّرة من دون طيار" لا يشملان طائرات التدريب الأساسية، ما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدلة على النحو المبين أعلاه.

الفئة الرابعة

الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المسيّرة من دون طيار

تشمل المركبات الجوية الثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، على النحو المعرّف أدناه:

(أ) الطائرات المسيّرة بطيار الثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو الأسلحة الرشاشة أو المدافع أو غيرها من أسلحة الدمار، فضلاً عن الطائرات الثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للقيام بمهام متخصصة تشمل الحرب الإلكترونية وإخماد الدفاع الجوي والاستطلاع والقيادة والتحكم في القوات؛

(ب) الطائرات المسيّرة من دون طيار الثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو الأسلحة الرشاشة أو المدافع أو غيرها من أسلحة الدمار؛ ومصطلحا "الطائرات المقاتلة" و "المركبات المقاتلة المسيّرة من دون طيار" لا يشملان طائرات التدريب الأساسية، ما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدلة على النحو المبين أعلاه.

57 - وناقش الفريق مختلف المهام المشمولة بالتعديلات المقترحة على توصيف الفئة الرابعة، مع التركيز في الاقتراح الأول على الأساس المنطقي لتقديم تقارير إلى السجل عن النقل الدولي لطائرات التزود بالوقود. ولاحظ الخبراء أنه يمكن للطائرات التي توفر التزود بالوقود جواً أن تزيد بدرجة كبيرة من مدى الطائرات المقاتلة، مما يسمح باستعراض القوة الجوية ويمكن أن يزيد من انعدام الأمن في المناطق التي تنقل إليها هذه القدرات. ونظر الخبراء في إمكانية بناء الثقة بين الدول الأعضاء إذا أبلغ السجل بهذه الأصناف. ويعتقد الخبراء أن إضافة هذه المعدات العسكرية إلى نطاق السجل لن يزيد من عبء الإبلاغ على الدول الأعضاء بسبب انخفاض عدد الأصناف المماثلة التي تُنقل.

الفئة الخامسة

الطائرات العمودية الهجومية

58 - استعرض الفريق الاقتراح الوارد في تقرير الفريق لعام 2019 (المرجع نفسه، الفقرة 57) القاضي بتعديل عنوان وتوصيف الفئة الخامسة على السواء لتصبح "الطائرات العمودية الهجومية والمركبات المقاتلة ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار".

59 - وأشار الفريق إلى أن التعديل المقترح إدخاله على الفئة الخامسة لإدراج فئة فرعية للمركبات المقاتلة ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار سيتبع نفس النهج الذي اعتُمد في عام 2016 بالنسبة للفئة الفرعية للطائرات المسيرة من دون طيار الثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل التي تندرج في الفئة الرابعة. وشدد الفريق على ضرورة إبلاغ السجل بالمركبات المقاتلة ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار. وخلال مناقشة الاقتراح، لاحظ الخبراء تزايد استخدام المركبات الجوية ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار للأغراض الزراعية والسياحية، وكذلك في صناعة النفط والغاز. واعتُرف الفريق بالطريقة التي تلصق بها الجماعات الإرهابية وتنظيمات الجريمة المنظمة ذخائر بـ "الطائرات الرابعة المرواح" لاستخدامها في الهجمات. ولاحظ الخبراء عبء الإبلاغ عن جميع المركبات ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار التي يمكن تكييفها بهذه الطريقة. ولذلك، نظر الفريق فيما إذا كان ينبغي الإشارة تحديداً في التوصيف إلى الطائرات ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار "المصممة خصيصاً للعمليات العسكرية" أو ما إذا كان التوصيف المقترح يوضح بالفعل أنه لا ينبغي للدول الأعضاء أن تبلغ عن المركبات ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار غير المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام أسلحة موجهة أو غير موجهة ومزودة بنظام متكامل للتصويب والتحكم في النيران. ويود الفريق أن يكفل الاتساق في النهج المتبع إزاء توصيفات الطائرات المسيرة من دون طيار في الفئتين الرابعة والخامسة.

60 - وأعاد الفريق النظر في الاقتراح الوارد في تقرير الفريق لعام 2019 (المرجع نفسه، الفقرة 58) القاضي بتعديل توصيف الفئة الخامسة ليشمل ما يلي (يرد التعديل المقترح بخط مائل):

الطائرات ذات الأجنحة الدوارة المسيرة بطيار والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام أسلحة موجهة أو غير موجهة مضادة للدروع أو جو-أرض أو جو-سطح أو جو-جو، ومجهزة بنظام متكامل للتصويب والتحكم في النيران، فضلاً عن ذات الأجنحة الدوارة المسيرة بطيار والمصممة أو المجهزة أو المعدلة لأداء مهام متخصصة تشمل الاستطلاع، وإخماد الدفاع الجوي، والاستحواذ على الأهداف، والاتصالات، والقيادة والتحكم في القوات، والحرب الإلكترونية، وزرع الألغام ونقل القوات.

61 - ونظر الفريق في الاقتراح في سياق مناقشة أوسع نطاقاً بشأن العناصر المبرزة للقوة والمضاعفة للقوة.

الفئة السادسة

السفن الحربية

62 - أعاد الفريق النظر في الاقتراح الوارد في تقرير الفريق لعام 2019 (المرجع نفسه، الفقرة 59) بشأن تعديل توصيف الفئة السادسة بهدف خفض عتبة المعدل الأدنى لإزاحة السفن أو الغواصات من 500 طن متري إلى 150 طناً مترياً، بحيث يصبح التوصيف كما يلي (يرد التعديل المقترح بخط مائل):

سادسا - السفن الحربية

السفن أو الغواصات المسلحة والمجهزة للاستخدام العسكري، التي تكون إزاحتها القياسية 150 طناً مترياً أو أكثر، والسفن والغواصات التي تقل إزاحتها القياسية عن 150 طناً مترياً والمجهزة لإطلاق القذائف التي لا يقل مداها عن 25 كيلومتراً أو الطوربيدات ذات المدى المماثل.

63 - ونظر الخبراء فيما إذا كانت السفن التي يقل حجم إزاحتها القياسية عن 500 طن متري تشكل تهديداً للبلدان المجاورة، بالنظر إلى أن وظيفتها الأساسية هي إجراء دوريات على الخط الساحلي. ولاحظ الفريق أن السفن التي تقل إزاحتها القياسية عن 500 طن متري تدرج بالفعل في السجل إذا كانت مجهزة لإطلاق القذائف والطوربيدات ذات المدى الذي لا يقل عن 25 كيلومتراً. وناقش الخبراء مزايا إدراج فئة فرعية للسفن والغواصات غير المأهولة التي يمكن أن تكون أخف وزناً ولها خصائص مختلفة عن تلك الواردة في التوصيف الحالي. والسفن والغواصات الأخف وزناً الجاري تطويرها والمقرر دخولها الخدمة في وقت يقارب انعقاد اجتماع فريق الخبراء الحكوميين القادم المقرر عقده في عام 2025 يمكن استخدامها في الهجمات على السفن الحربية الأكبر أو لمهاجمة البنى التحتية الحيوية، مثل الكابلات الموجودة تحت الماء.

الفئة السابعة

القذائف وأجهزة إطلاق القذائف

64 - أعاد الفريق دراسة المقترح الوارد في تقرير الفريق لعام 2019 (المرجع نفسه، الفقرة 60)، بشأن تعديل توصيف الفئة السابعة بهدف إزالة الاستثناء لقذائف أرض-جو:

سابعا - القذائف وأجهزة إطلاق القذائف

(أ) الصواريخ الموجهة أو غير الموجهة، أو القذائف التسيارية أو الانسيابية القادرة على إيصال رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مدى لا يقل عن 25 كيلومتراً، والوسائل المصممة أو المعدلة خصيصاً لإطلاق هذه القذائف أو الصواريخ، إن لم تكن مشمولة في الفئات من الأولى إلى السادسة. ولأغراض السجل، فإن هذه الفئة الفرعية تشمل المركبات الموجهة عن بعد التي لها خصائص القذائف كما هي محددة أعلاه؛

(ب) منظومات الدفاع الجوي المحمولة.

65 - ولاحظ الفريق أن قذائف أرض-جو التي تطلق من سفن حربية تُدرج في السجل، ولكن تُستبعد القذائف نفسها، إذا أُطلقت من الأرض، باستثناء منظومات الدفاع الجوي المحمولة. وبالإضافة إلى التعديل المقترح لإدراج قذائف أرض-جو، نظر الخبراء أيضاً في خفض أو إزالة عتبة الـ 25 كيلومتراً للإبلاغ عن

القذائف. وشملت المناقشة بشأن تلك التعديلات المقترحة تبادلًا للآراء بشأن مصطلحي "الهجومي" و "الدفاعي" فيما يتعلق بمنظومات الأسلحة والعقيدة العسكرية.

2 - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

66 - نظر الفريق بعناية في الاقتراح المقدم منذ زمن طويل والقاضي برفع مستوى الإبلاغ عن الواردات والصادرات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى فئة ثامنة رسمية، مع الأخذ بعين الاعتبار طائفة من الفوائد والمخاطر المحتملة بالنسبة لأهمية السجل والمشاركة به واستخدامه. واستعرض الفريق استخدام الصيغة الحالية سبعة زائداً واحد في تلك المداولات.

67 - وتمثل مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أولوية عليا بالنسبة للعديد من أعضاء المجتمع الدولي. وقد استحدثت أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة صيغة سبعة زائداً واحد وحافظت عليها لتعزيز حالة الإبلاغ عن عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويمكن للدول الأعضاء أن تبلغ عن عملياتها للنقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالتوازي مع الإبلاغ عن الفئات السبع المدرجة في السجل، باستخدام الاستمارة الموحدة للإبلاغ عن عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتوفر هذا الصيغة المرنة للدول الأعضاء التي تواجه صعوبة في الإبلاغ عن عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وناقش الفريق ما إذا كان هناك زخم كافٍ لتغيير النهج المتبع في الإبلاغ عن الصادرات والواردات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل رفع مستوى الصيغة الطوعية سبعة زائداً واحد إلى فئة ثامنة كاملة النطاق.

68 - ونظر الخبراء فيما إذا كان إدراج فئة ثامنة رسمية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يعزز دور السجل كوسيلة لمساعدة الدول الأعضاء على تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المزعزعة للاستقرار ومنع تكديسها. فهذه الأسلحة تؤدي دوراً محورياً في بدء النزاعات المسلحة والجريمة والإرهاب ومفاقماتها وإدامتها، ولها أثر سلبي على التنمية المستدامة. ويقدر الأمين العام أن 27 في المائة من وفيات المدنيين في النزاعات المسلحة ناجمة عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأن أكثر من نصف جميع ضحايا جرائم القتل في العالم يقتلون بالأسلحة النارية (انظر S/2021/839). ويعني تركيز السجل على فئاته السبع التقليدية أنه لا يُظهر الأسلحة التي تشكل الشاغل الأمني الرئيسي للعديد من الدول الأعضاء. ولذلك، يمكن أن يشجع إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة ثامنة مشاركة الدول الأعضاء التي يتأثر أمنها بعمليات النقل الدولي غير المشروع والمزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

69 - ولاحظ الفريق أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مدرجة على نحو مباشر في أحكام الإبلاغ الواردة في الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بالأسلحة التقليدية التي وضعت بعد إنشاء السجل. ولذلك، فإن إنشاء فئة ثامنة رسمية من شأنه أن يساهم في موازنة التزامات وتعهدات الإبلاغ العالمية والإقليمية ودون الإقليمية بالنسبة لبعض الدول الأعضاء. وفي الوقت نفسه، يدرك الخبراء أن بعض الدول الأعضاء قد تبلغ عن معلومات غير كاملة عن عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بسبب مواجهتها صعوبات تقنية في جمع وتقديم معلومات عن الصادرات والواردات من هذا النوع من الأسلحة التقليدية أو بسبب الشواغل الأمنية المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن منظور بناء الثقة، رأى الخبراء أنه من الأفضل أن تتضمن تقارير تلك الدول الأعضاء معلومات ناقصة عن الصادرات والواردات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بدلاً من عدم مشاركة هذه الدول الأعضاء في السجل. وافترض الخبراء

أنه يمكن للدول الأعضاء تحسين ممارساتها في مجالي جمع البيانات والإبلاغ عنها بمرور الوقت، والتمكن من تقديم تقارير كاملة في نهاية المطاف. ويمكن لهذه الدول الأعضاء أن تستغل الفرص المتاحة للحصول على مساعدة دولية وفرص التعاون لبناء القدرات اللازمة لجمع البيانات المتعلقة بعمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيفها وتقديمها إلى السجل، وكذلك الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الأخرى المتمثلة بتقديم تقرير سنوي عن الواردات والصادرات من الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

70 - ولاحظ الفريق أن العديد من الدول الأعضاء معتاد بالفعل على الإبلاغ عن عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى صكوك أخرى، بما في ذلك معاهدة تجارة الأسلحة الملزمة قانوناً والصكوك الإقليمية ودون الإقليمية. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن العدد الإجمالي للتقارير المقدمة إلى السجل أخذ في الانخفاض، فإن معدل الإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بموجب صيغة سبعة زائداً واحد يساوي تقريباً معدل الإبلاغ بالنسبة للفئات السبع الأخرى من السجل للفترة 2017-2020 (انظر الشكل الأول). وبالتالي، خلص الخبراء إلى أن الانتقال من صيغة سبعة زائداً واحد إلى فئة ثامنة رسمية ينبغي أن يكون بمثابة مهمة إدارية بسيطة. والعبء الإضافي الوحيد بالنسبة للدول الأعضاء سيكون أنه سيتعين عليها جمع المزيد من المعلومات وتصنيفها لتقديمها سنوياً إلى السجل. وقد تغلبت بعض الدول الأعضاء بالفعل على هذه الصعوبات، بالنظر إلى أن الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة تقدم بيانات عن الواردات والصادرات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة ثامنة في تقاريرها السنوية عن صادرات وواردات الأسلحة التقليدية التي تقدم بموجب معاهدة تجارة الأسلحة. وشهد المؤتمر السابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة تأييد استخدام نموذج إبلاغ جديد لتقديم التقارير السنوية لمعاهدة تجارة الأسلحة عن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يتضمن الخيار الذي يتيح للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة أن تشير إلى ما يلي، على النحو الوارد في نموذج الإبلاغ السنوي، "يجوز لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أن يستخدم المعلومات ذات الصلة الواردة في هذا التقرير السنوي كأساس لتقرير الدولة المبلغة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية". وبالإضافة إلى ذلك، فإن المواعيد النهائية لتقديم التقارير إلى السجل ومعاهدة تجارة الأسلحة متماثلة. ويرى الخبراء أن تعزيز التعاون بين أمانتي معاهدة تجارة الأسلحة والسجل يمكن بالتالي أن يساعد في التغلب على التحديات التي تواجهها بعض الدول الأعضاء في تقديم بيانات عن الواردات والصادرات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لفئة ثامنة رسمية.

71 - ونظر الخبراء فيما إذا كان رفع مستوى الإبلاغ عن النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار فئة رسمية ثامنة يمكن أن يؤدي إلى انخفاض في المشاركة، بالنظر إلى أنه قد يضع قيوداً إضافية على قدرات بعض الدول الأعضاء على جمع البيانات والإبلاغ عنها. ولاحظ الفريق أن المعدل العام لتقديم التقارير إلى السجل أخذ في الانخفاض منذ 20 عاماً، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بانخفاض عدد الدول الأعضاء التي قدمت تقارير تفيد بـ "عدم وجود ما يُبلغ عنه" للصادرات والواردات من الفئات السبع للسجل (انظر الشكل الخامس). وافترض الخبراء في أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة أن إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في السجل يمكن أن يساعد على حفز المزيد من الإبلاغ من المناطق ذات معدلات الإبلاغ المنخفضة التي تتأثر سلباً بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولم يؤد اعتماد صيغة سبعة زائداً واحد في عام 2016، للإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالتوازي مع

الفئات السبع للسجل، إلى عكس مسار هذا الانخفاض. ونظر الخبراء في إمكانية عدم مشاركة بعض الدول الأعضاء في السجل إذا "طلب" الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بسبب عبء الإبلاغ الإداري الإضافي. وعلاوة على ذلك، ناقش الخبراء استخدام السجل في مناسبتين عند تحديد نطاق عمليات حظر الأسلحة المنشأة عملاً بقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بطابعه كآلية عالمية وغير تمييزية للشفافية وبناء الثقة في مجال تصدير واستيراد الأسلحة التقليدية.

72 - ومع أخذ هذه العوامل في الاعتبار، أعاد الفريق النظر في توصيف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الوارد في تقرير الفريق لعام 2019 (المرجع نفسه، الفقرة 64)، استناداً إلى تعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدم في الفقرة 4 من الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتتبعها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، الذي يحدد أنه يمكن استخدامها من قبل الدول الأعضاء التي تقدم بيانات إلى السجل عن الواردات والصادرات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

3 - المشتريات من الإنتاج الوطني

73 - نظر الفريق في اقتراح بأن "يطلب إلى" الدول الأعضاء أو "تدعى كذلك" إلى الإبلاغ عن المشتريات من الإنتاج الوطني التي تتدرج في إطار الفئات السبع للسجل على نفس الأساس الذي يستند إليه الإبلاغ عن الواردات والصادرات من الأسلحة التقليدية. وأشار في الاقتراح إلى أنه يمكن للدول الأعضاء أن تحوز أسلحة تقليدية عن طريق الاستيراد أو من مرافق الإنتاج الوطنية لديها. و "يطلب" السجل إلى الدول الأعضاء أن تبلغ عن الواردات والصادرات من الأسلحة التقليدية و "يدعوها" إلى تقديم معلومات أساسية إضافية عن مشتريات الأسلحة التقليدية من الإنتاج الوطني. ولذلك، ألقى الخبراء الضوء أنه لا يمكن للسجل أن يؤدي وظيفته الأساسية المتمثلة في تحديد ومنع التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة التقليدية عندما يغطي شكلاً واحداً فقط من شكلي الاقتناء الأساسيين. وعلاوة على ذلك، يمكن اعتبار أن السجل يميز ضد المصالح الأمنية للدول التي تعتمد على واردات الأسلحة من خلال مطالبتها بالشفافية فيما يتعلق بمشترياتها دون أن يشترط المثل على الدول المنتجة لأسلحتها محلياً أن تكون شفافة فيما يتعلق بمثل هذه المشتريات. ولاحظ الخبراء أن السلطات الحكومية في بعض الدول الأعضاء تتيح معلومات عن خطط الشراء والحيازة، بما في ذلك من الإنتاج الوطني، وكذلك من خلال مواد مفتوحة المصدر. بيد أن هذا النوع من المعلومات يظل حساساً للغاية بالنسبة لبعض الدول الأعضاء. ولاحظ الفريق أيضاً أنه يمكن للدول الأعضاء أن تقدم معلومات مالية عن شراء الأسلحة التقليدية إلى تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية، رغم أن فئات هذا الصك ووحدات القياس فيه تختلف عنها في السجل، ولا يوجد تمييز في تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية بشأن الواردات مقابل المشتريات من الإنتاج الوطني. ولاحظ الفريق أن هذا الاقتراح نوقش من قبل أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة.

74 - ونظر الفريق أيضاً في اقتراح باعتماد استمارة إبلاغ مرجعية للدول الأعضاء الراغبة في أن تقدم على أساس سنوي معلومات أساسية إضافية عن عدد الوحدات المشتراة من الإنتاج الوطني لكل فئة من فئات السجل السبع. وتتضمن استمارة الإبلاغ المرجعية أيضاً أعمدة تقدم من خلالها الدول الأعضاء على أساس طوعي "توصيفاً للأصناف" وأي "تعليقات" أخرى. ولاحظ الخبراء أن استمارة الإبلاغ المقترحة ستساعد على تيسير إبلاغ هذه المعلومات للدول الراغبة في ذلك، وأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى زيادة عدد

التقارير التي تتضمن معلومات أساسية إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني. وأشار الخبراء أن لدى بعض الدول الأعضاء التي تحوز أسلحة تقليدية من الإنتاج الوطني لوائح وطنية معمول بها تحظر تقديم هذه المعلومات إلى السجل. وتقدم الدول الأعضاء حاليا هذه المعلومات باستخدام مجموعة متنوعة من الأشكال. وعلاوة على ذلك، يمكن إتاحة استمارة الإبلاغ المرجعية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وناقش الفريق أيضا إمكانية إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إما في شكل صيغة سبعة زائدا واحد أو كقائمة ثمانية رسمية، في استمارة الإبلاغ المرجعية هذه.

4 - المخزونات العسكرية

75 - نظر الفريق في اقتراح بأن "يُطلب" إلى الدول الأعضاء أو أن "تدعى كذلك" إلى الإبلاغ عن المخزونات العسكرية التي تندرج في إطار الفئات السبع للسجل على نفس الأساس الذي يستند إليه الإبلاغ عن الواردات والصادرات من الأسلحة التقليدية. والبيانات المتعلقة بالمخزونات العسكرية مهمة لأنها توفر خط الأساس لإجراء تقييم لتحديد ما إذا كان هناك تكديس مفرط ومزعزع للاستقرار للأسلحة التقليدية. ورأى الخبراء أن من شأن توفير هذه المعلومات أن يعزز أهمية السجل ويساعد على مواصلة الإسهام في بناء الثقة بين الدول الأعضاء. ولاحظ الفريق أن عدد الدول الأعضاء التي قدّمت معلومات أساسية إضافية عن المخزونات العسكرية يفوق تلك التي قدمت مثل هذه المعلومات عن المشتريات من الإنتاج الوطني. وعلى الرغم من تشابه الاقتراحين الداعيين إلى تعزيز الإبلاغ عن المشتريات من الإنتاج الوطني والمخزونات العسكرية، شدد الفريق على أهمية النظر في هذين النوعين من المعلومات الأساسية الإضافية كل على حدة، لأن بعض الدول الأعضاء تعتبر المعلومات المتعلقة بالمخزونات العسكرية أكثر حساسية من المعلومات المتعلقة بالصادرات والواردات والمشتريات من الإنتاج الوطني.

76 - ونظر الفريق في اقتراح باعتماد استمارة إبلاغ مرجعية للدول الأعضاء الراغبة في أن تقدم على أساس سنوي معلومات أساسية إضافية عن المخزونات العسكرية لكل فئة من فئات السجل السبع. وتتضمن استمارة الإبلاغ المقترحة نفس الأعمدة التي تتضمنها استمارة الإبلاغ المقترحة للمشتريات من الإنتاج الوطني. وأبرزت آراء الخبراء الفوائد والتحديات المتعلقة باعتماد استمارة للإبلاغ عن المخزونات العسكرية، مرددة بعض النقاط الواردة في الفقرات من 73 إلى 75 أعلاه. وناقش الفريق أيضا إمكانية إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إما في شكل صيغة سبعة زائدا واحد أو كقائمة ثمانية رسمية، في استمارة الإبلاغ هذه.

5 - السياسات ذات الصلة

77 - ناقش الفريق قدرة الدول الأعضاء على تقديم معلومات أساسية إضافية عن السياسات ذات الصلة، مع الإشارة إلى أن عددا قليلا من الدول الأعضاء يستخدم هذا الخيار.

جيم - الوصول إلى البيانات والمعلومات المبلغ عنها واستخدام السجل

1 - الوصول إلى البيانات والمعلومات الواردة في السجل

78 - قدم مكتب شؤون نزع السلاح استراتيجية للبيانات هي الأولى من نوعها، تغطي الفترة 2021-2025، وتتضمن أحكاما تتعلق بقاعدة البيانات الإلكترونية للسجل. وتهدف الاستراتيجية إلى التمكين من

زيادة الوعي بالبيانات الرسمية التي تقدمها الدول الأعضاء والوصول إليها من أجل تعزيز إرشاد تحليل السياسات وصنع القرارات. وستتاح البيانات والمعلومات المقدمة إلى السجل من خلال قاعدة البيانات الإلكترونية للسجل، وستتاح أيضا إلى جانب البيانات والمعلومات المقدمة لصكوك الأمم المتحدة الأخرى (مثل تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية) في الموجزات القطرية لكل دولة عضو. وحتى اليوم، يستمر استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية لإنشاء وصيانة وتحديث أداة الإبلاغ وقاعدة البيانات الإلكترونية للسجل، بالاعتماد على خبراء استشاريين خارجيين. ومن المتوقع أن تساعد استراتيجية البيانات الجديدة للأمانة على التغلب على العديد من التحديات السابقة في صيانة وتحديث أداة الإبلاغ وقاعدة البيانات الإلكترونية للسجل. ورحب الفريق بالتركيز على تعزيز عرض البيانات والمعلومات الواردة في السجل وإدخال تحسينات على إمكانية الوصول إليها. وعلى غرار أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة، شدد الفريق على أهمية ضمان إتاحة البيانات والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء في قاعدة البيانات الإلكترونية في أسرع وقت ممكن بعد أن تتلقاها الأمانة، وضمان إتاحة البيانات والمعلومات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

79 - ولم يقتصر نظر الفريق على تحسين الوصول إلى البيانات والمعلومات الواردة في السجل، ولكنه شمل أيضا اتخاذ تدابير لزيادة الوعي بالسجل وفائدته. وأبلغت الأمانة الفريق بأن عدد الزيارات لقاعدة البيانات الإلكترونية للسجل بلغ 7 803 في عام 2021، وأنه بلغ 4 317 زيارة في الأشهر الخمسة الأولى من عام 2022. وناقش الفريق مختلف فئات الجماهير المستهدفة للسجل، التي تشمل المسؤولين الحكوميين العاملين في مجال تحديد الأسلحة والشؤون الأمنية، مروراً بالباحثين الأكاديميين والباحثين في مراكز الفكر، وعامة الجمهور. واستكشف الفريق طرقاً مختلفة لإشراك تلك الفئات المستهدفة، بسبل منها استخدام منصات وسائل التواصل الاجتماعي إلى جانب نهج المشاركة الراسخة، فضلا عن الفوائد التي تعود على الأمانة نتيجة لوضع استراتيجية للمشاركة من أجل إنكاء الوعي بالسجل وإمكانية الوصول إليه.

2 - دور الأمانة والروابط مع الصكوك الأخرى ذات الصلة

80 - في أعقاب العروض التي قدمتها أمانات معاهدة تجارة الأسلحة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فكر الخبراء في الطريقة التي تجبر العديد من الدول الأعضاء على تقديم تقارير سنوية عن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية بما يتماشى بشكل وثيق مع نطاق السجل لمجموعة من الصكوك المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية وبناء الثقة. ولاحظ الفريق أن نطاق هذه الصكوك المختلفة ليس مطابقاً لنطاق السجل. فعلى سبيل المثال، يطلب إلى الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة أن تقدم تقارير سنوية عن الصادرات والواردات لثماني فئات من الأسلحة التقليدية، ولكن ليس عن المشتريات من الإنتاج الوطني أو المخزونات العسكرية. ولذلك، ينبغي لأمانة السجل أن تضطلع بأي استكشاف لطرائق وأساليب الإبلاغ ذات الصلة بهدف تخفيف عبء الإبلاغ الملقى على عاتق الدول الأعضاء بطريقة متأنية ومدرسة.

81 - وبالنظر إلى استراتيجية البيانات الجديدة لمكتب شؤون نزع السلاح، ناقش الخبراء مع الأمانة إمكانية أن تتبادل البيانات والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء إلى صكوك الإبلاغ الدولية الأخرى للحد من الازدواجية في الإبلاغ (أي أن تتمكن الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة من تقديم بيانات ومعلومات عن الصادرات والواردات لثماني فئات من الأسلحة التقليدية إلى السجل وإحالة البيانات ذات الصلة تلقائياً إلى أمانة المعاهدة للوفاء بمتطلبات الإبلاغ بموجب المعاهدة). ولاحظ الخبراء أن النموذج

الحالي للإبلاغ بموجب معاهدة تجارة الأسلحة يتضمن خيارا للدول الأطراف للإشارة إلى أن البيانات والمعلومات المتعلقة بالصادرات والواردات لثمانى فئات من الأسلحة التقليدية الواردة في التقرير السنوي المقدم بموجب المعاهدة عن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية يمكن أن تقدم أيضا إلى أمانة السجل. وشدد الفريق على الحاجة الملحة لأن تضع أمانتا معاهدة تجارة الأسلحة والسجل تدابير عملية لضمان إدراج تلك البيانات والمعلومات في السجل عندما تختار الدول الأطراف في المعاهدة خيار تبادل تقاريرها السنوية المقدمة بموجب المعاهدة مع أمانة السجل. وأوضحت أمانة السجل أنه أمكن مواءمة الإبلاغ عن برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأنها ستستكشف بالمثل سبلا لمواءمة نماذج معاهدة تجارة الأسلحة والسجل للسماح للدول الأعضاء بتقديم البيانات إلى أمانة واحدة والوفاء بالالتزام بتقديم تقرير سنوي بموجب المعاهدة وتقديم تقرير للسجل.

82 - ولاحظ الخبراء أن برامج المساعدة الدولية لبناء القدرة على تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وإضفاء الطابع العالمي عليها متاحة للاستخدام ليس فقط من جانب الدول الأطراف في المعاهدة، بل أيضا من جانب جميع الدول الأعضاء التي تسعى إلى أن تصبح دولا أطرافا فيها. وأحد المجالات المتاحة للمساعدة هو الإبلاغ عن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية. وأكد الخبراء على فوائد ضمان أن تبرز المساعدة المقدمة لبناء القدرات في مجال تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة الكيفية التي يمكن بها أيضا تقديم التقارير السنوية بموجب المعاهدة إلى السجل، مع الإشارة إلى الخيارات المختلفة لتقديم التقارير إلى السجل ولتقديم معلومات أساسية إضافية.

3 - استخدام السجل

83 - أكد الفريق على التأثير الإيجابي للسجل على الصكوك المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية لتحديد الأسلحة التقليدية وبناء الثقة. ولاحظ الخبراء أن نطاق الفئات السبع للسجل يمثل نقطة مرجعية لنطاق معاهدة تجارة الأسلحة واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية، وكذلك بالنسبة لتبادل المعلومات بموجب وثيقة فيينا لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن وترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. وتتماشى متطلبات الإبلاغ عن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية أساسا مع متطلبات السجل، حيث تحتوي نماذج الإبلاغ لهذه الصكوك على العديد من العناصر نفسها التي تتضمنها استمارة الإبلاغ الموحدة للسجل. وفي الوقت نفسه، وكما ذكر أعلاه، أبرز الخبراء أن نطاق بعض تلك الصكوك الأخرى أوسع من نطاق السجل، حيث يتضمن العديد منها أحكاما للإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

84 - ولاحظ الخبراء أن الدول الأعضاء اعتادت المشاركة بصورة أكثر انتظاما في المشاورات الثنائية أثناء إعداد التقارير للسجل. ولا تزال بعض الدول الأعضاء تتشاور مع الدول الأعضاء الأخرى التي صُدرت إليها أسلحة تقليدية أو التي جرى استيراد أسلحة منها، ولكن لا يبدو أن هذا الأمر واسع الانتشار كما يظهر في تقارير أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة. وتستخدم الدول الأعضاء البيانات والمعلومات المتبادلة لأغراض الصكوك الأخرى ذات الصلة، فضلا عن البيانات والمعلومات المفتوحة المصدر، في المشاورات الثنائية والإقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية وبناء الثقة. ولا يزال السجل يمثل مصدرا هاما للمعلومات بالنسبة لهذه المشاورات لأن الدول الأعضاء توفر البيانات والمعلومات التي تتاح للجمهور. وعلاوة على ذلك، تبادل الخبراء أمثلة على استخدام السجل في المناقشات البرلمانية وفي المناقشات الوطنية بشأن سياسات

وممارسات نقل الأسلحة ولمقارنة الممارسات الوطنية للدول الأعضاء بشأن القرارات المتعلقة بالصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية.

85 - ونظر الفريق في الفائدة المحتملة للسجل في منع أو تحديد تحويل وجهة الأسلحة التقليدية لصالح الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ونظرا لاختلاف ممارسات الإبلاغ، لاحظ الفريق أن التباينات بين تقارير الدول الأعضاء التي يبدو أنها تبلغ عن نفس عملية النقل لا تعكس دائما حالات تحويل الوجهة وقد تعكس، على سبيل المثال، اختلافات بين الأرقام المأذون بها للتصدير وعمليات النقل الفعلية. وناقش الفريق طريقتين يمكن للسجل أن يساعد بهما للاسترشاد في تقييمات مخاطر تحويل الوجهة عند النظر فيما إذا كان ينبغي قبول طلب لتصدير الأسلحة التقليدية أو رفضه. أولا، يوفر السجل بيانات تساعد الدول الأعضاء في فهم أنماط التدفق الدولي للأسلحة والمخاطر المحتملة لتحويل الوجهة، بما في ذلك احتمال الكشف عن إعادة تصدير الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها تحويلا لوجهة الأسلحة التقليدية. ثانيا، يمكن أن توفر مشاركة الدول الأعضاء في السجل درجة معينة من الضمانات على أن الدولة العضو تسيطر على عمليات نقل الأسلحة الدولية التي تقوم بها، وأن تشير إلى انخفاض خطر تحويل وجهتها مقارنة بدولة عضو لا تتسم بالشفافية. وأبرز الخبراء أن هذا النهج موصى به في الصكوك المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية والوثائق التوجيهية ذات الصلة. وفي الوقت نفسه، لاحظ الخبراء أن هناك صكوكا أخرى للأمم المتحدة تركز أساسا على التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولا سيما الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأن السجل ليس مصمما لتحديد حالات تحويل وجهة الأسلحة والتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة.

86 - وأوضح الخبراء أن إجراءات جمع ومقارنة البيانات والمعلومات التي ستقدم إلى السجل تعود بفوائد إيجابية على التعاون وتبادل المعلومات فيما بين الإدارات والوزارات على المستوى الوطني. وتبادل أعضاء الفريق معلومات عن الإجراءات الوطنية لديهم، وأبرزوا الحاجة لأن تتمتع نقاط الاتصال الوطنية بسلطة طلب وتلقي البيانات والمعلومات التي ستقدم إلى السجل من مختلف الوزارات والإدارات والوكالات. وفي هذا الصدد، لاحظ الخبراء فائدة الوثيقة التوجيهية بشأن أهمية نقاط الاتصال فيما يتعلق بتعزيز قيمة السجل بالنسبة للدول الأعضاء⁽³⁾. وأكد الخبراء قيمة إضفاء الطابع المؤسسي على إجراء وطني سنوي لجمع وتصنيف البيانات المتعلقة بالصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية لجميع الصكوك التي تقدم إليها الدولة العضو هذه المعلومات.

87 - ونظر الفريق في الفائدة المحتملة للسجل ليس فقط فيما يتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية وبناء الثقة في مجال الشؤون العسكرية، ولكن أيضا فيما يتعلق بالخطط الأوسع نطاقا لمنع نشوب النزاعات والتنمية المستدامة. ورحب الفريق بجهود مكتب شؤون نزع السلاح الرامية إلى ربط السجل بـ "خطتنا المشتركة: تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح" التي وضعها الأمين العام والخطة الجديدة للسلام المقبلة، فضلا عن أهداف التنمية المستدامة. وأكد الفريق أيضا على أهمية السجل بالنسبة للباحثين الأكاديميين والباحثين في مجال السياسات الذين يحلون تدفقات الأسلحة الدولية، وتحديد الأسلحة التقليدية، والأمن الدولي ومنع نشوب النزاعات، فضلا عن الكيفية التي يمكن أن يكون بها عملهم مفيدا للأمم المتحدة والدول الأعضاء.

(3) متاحة على الرابط: <https://s3.amazonaws.com/unoda-web/wp-content/uploads/2019/04/Importance+of+the+national+points+of+contact+in+enhancing+the+value+of+UNROCA.pdf>

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

88 - اجتمع الفريق بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين للصك العالمي الوحيد للشفافية وبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية. وقد أنشئ السجل في عام 1992 على خلفية نزاعات مسلحة دولية يغذيها الاقتناء غير الشفاف للتكديس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة التقليدية. وبالنظر إلى التغيرات اللاحقة في البيئة الأمنية الدولية، نظر الخبراء في أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة فيما إذا كان السجل صالحا لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز السلام والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين. وتم الاستعراض الذي أجراه فريق عام 2022 لتشغيل السجل وجدوا، وكذلك المناقشات بشأن مواصلة تطويره، على خلفية تصاعد التوتر وانعدام الثقة على الصعيد الدولي، حيث شدد على استمرار جدوى السجل، وسلط الضوء مرة أخرى على الحاجة المستمرة إلى الصكوك المتعلقة بالشفافية وبناء الثقة في الشؤون السياسية والعسكرية. وأشار الفريق إلى الأهمية القصوى للمبادئ التوجيهية لميثاق الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين.

89 - وكرر الفريق تأكيد مرونة السجل لتمكين الدول الأعضاء من المشاركة. وتوجد ثلاث طرق يمكن لدولة عضو من خلالها المشاركة في السجل، وهي:

(أ) توفير بيانات عن تصدير و/أو استيراد سبع فئات من الأسلحة التقليدية الرئيسية جرت في السنة التقييمية السابقة، باستخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية أو النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية (انظر المرفقين الثالث - ألف والثالث - باء)؛

(ب) في إطار صيغة سبعة زائدا واحد، توفير بيانات عن استيراد و/أو تصدير الفئات السبع للأسلحة التقليدية الرئيسية، وعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي، التي جرت في السنة التقييمية السابقة، باستخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية أو النماذج الموحدة للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي (انظر المرفقات الثالث - ألف والثالث - باء والرابع - ألف والرابع - باء)، للدول الأعضاء القادرة على القيام بذلك؛

(ج) تقديم تقرير يفيد بـ "عدم وجود ما يُبلغ عنه" يشير إلى أن الدولة العضو: '1' لم تصدّر و/أو تستورد أسلحة تقليدية متضمنة في الفئات السبع للأسلحة التقليدية الرئيسية، خلال السنة التقييمية السابقة، أو '2' لم تصدّر و/أو تستورد أي أسلحة تقليدية مشمولة بصيغة سبعة زائدا واحد، خلال السنة التقييمية السابقة. ويمكن للدول الأعضاء أن تستخدم "نموذج الإبلاغ المبسط" بعدم وجود ما يُبلغ عنه" لهذه الأغراض، وأن تبين ما إذا كان تقريرها تقريراً متوصلاً يفيد بـ "عدم وجود ما يُبلغ عنه" صالحاً لفترة تصل إلى ثلاث سنوات إذا لم يكن لديها خطط للمشتريات (انظر المرفق الخامس).

90 - وأعرب الفريق عن قلقه العميق إزاء انخفاض مستوى المشاركة في السجل خلال الفترة 2017-2020، مشيراً إلى أن أدنى مستوى للمشاركة حدث لعام 2020. وسلط الفريق الضوء على طائفة من العوامل التي قد تكون أدت إلى ذلك الوضع، من بينها محدودية القدرات اللازمة لجمع وإعداد التقارير، والأسئلة المتعلقة بجدوى السجل في بناء الثقة وإشاعة الطمأنينة لدى معالجة الشواغل الأمنية لجميع الدول الأعضاء، وتراجع في الأهمية المتصورة للسجل بالنسبة للدول الأعضاء مقارنةً بالالتزامات والتعهدات

الأخرى بالإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، وقدرة الأمانة على تيسير الإبلاغ، والحاجة إلى إتاحة أداة الإبلاغ الإلكترونية وقاعدة البيانات الإلكترونية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

91 - ولاحظ الفريق العلاقة بين انخفاض مستوى المشاركة وانخفاض مستوى التقارير التي تفيد بـ "عدم وجود ما يُبلغ عنه" في السنوات الأخيرة. وأشار الفريق إلى توصية الفريق لعام 2016 بالسماح للدول الأعضاء بتقديم ردود متجددة تفيد بـ "عدم وجود" ما يُبلغ عنه تكون صالحة لمدة أقصاها ثلاث سنوات (A/71/259، الفقرة 89). وأشارت المعلومات التي قدمتها الأمانة إلى أن ذلك الخيار لم يستخدم على نطاق واسع. ويمكن ربط هذه الحالة بحقيقة أن توصيات فريق عام 2000 بتوفير نموذج للإبلاغ بتقارير تفيد بـ "عدم وجود ما يُبلغ عنه" (A/55/281، الفقرة 94 (و))، ونموذج الإبلاغ المبسط بـ "عدم وجود ما يُبلغ عنه" المرفق بتقرير الفريق لعام 2003 (A/58/274، الفقرة 113 (ز) والمرفق الثالث)، لم تعدل لتعكس إمكانية تقديم تقرير متواصل يفيد بـ "عدم وجود ما يُبلغ عنه".

92 - وشدد الفريق على أهمية تصميم تدابير لتعزيز المشاركة في ظل ظروف إقليمية ودون إقليمية معينة تؤثر على مشاركة الدول الأعضاء في السجل. وكرر الفريق نداءات أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة لضمان ترجمة أداة الإبلاغ الإلكترونية وغيرها من المواد ذات الصلة إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل تعزيز وتمكين المشاركة في السجل. وأعد الفريق قائمة شاملة بالتدابير العملية الموجهة نحو الأمانة والدول الأعضاء للتوعية بالسجل وتعزيز المشاركة، بناءً على توصيات لأفرقة الخبراء الحكوميين السابقة. وأدخل الفريق نهجا تعاونيا جديدا للأمانة والدول الأعضاء عن طريق "مجموعة أصدقاء غير رسمية" تشجع على مشاركة أكبر في السجل، وتطوير أدوات للتوعية والتدريب، ودعم جهود الأمانة الرامية إلى تأمين موارد مناسبة من الميزانية والموارد البشرية لتنفيذ مهامها.

93 - وشدد الفريق على أن الأمانة بحاجة إلى موارد مالية وبشرية كافية لتشغيل السجل، ولاتخاذ تدابير من أجل تيسير وزيادة المشاركة في السجل واستخدامه، على النحو الذي أوصت به أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة وفريق عام 2022. وتتلخص المهام الأساسية للأمانة في الحرص على أن تعرف الدول الأعضاء كيف ومتى تشارك في السجل، وتعد قاعدة البيانات الإلكترونية للسجل وتحديثها بالبيانات والمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، والاحتفاظ بقاعدة بيانات عن نقاط الاتصال الوطنية لتيسير تبادل الآراء فيما بينها، وضمان التواصل المنتظم مع أمانات الصكوك الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وتعزيز المشاركة في السجل واستخدامه. وأعرب الفريق عن أسفه للتحديات التي تواجهها الأمانة في ذلك الصدد في مجالي الموارد المالية والبشرية، وتأثير ذلك على قدرة الأمانة على الحفاظ على اتصال منتظم ومتسق مع نقاط الاتصال الوطنية لضمان حسن سير عمل السجل وارتفاع مستويات المشاركة فيه.

94 - وأكد الفريق أن المشاركة في السجل هي مسؤولية الدول الأعضاء. وفي ذلك الصدد، خلص الفريق إلى أن مشاركة الدول الأعضاء في السجل تستفيد من وجود إجراء وطني واضح لجمع البيانات وتجميعها من أجل تقديم التقارير إلى السجل، وكذلك تعيين نقطة اتصال وطنية وتزويدها بالموارد الكافية لها، من أجل ضمان توفير البيانات والمعلومات المجمعة إلى الأمانة. والدول الأعضاء مسؤولة أيضا عن تقديم تفاصيل الاتصال الخاصة بنقاط الاتصال الوطنية إلى الأمانة، بما يضمن إرسال أي تغييرات في تفاصيل الاتصال في الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، أقر الفريق بالدور المحتمل للدول الأعضاء في تحسين حالة الأمانة من خلال الطلب إلى مكتب شؤون نزع السلاح أن يوفر بندا في الميزانية العادية لتمكين الأمانة من الوفاء بالمهام الموكلة إليها.

95 - وأوضح الفريق الروابط بين جدوى السجل ونطاقه والمشاركة فيه، وخلص إلى أن الإرادة السياسية الكافية في الدول الأعضاء ضرورية لكفالة توفير الموارد الملائمة للتمكين من المشاركة في السجل. ومن العوامل الرئيسية لجدوى السجل بالنسبة للدول الأعضاء هو أن نطاق السجل يساعد المجتمع الدولي على تحديد حالات التكدس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة التقليدية وبيّث الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول الأعضاء من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للسلام والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعيد الدولي.

96 - واستعرض الفريق المقترحات الرامية إلى تعديل توصيفات فئات السجل على النحو الموصى به في تقرير الفريق لعام 2019 (A/74/211، الفقرة 113)، وكذلك المقترحات المقدمة من الخبراء في فريق عام 2022، على النحو المبين في الفقرات من 50 إلى 65 أعلاه.

97 - وأشار الفريق إلى أهمية المعدات العسكرية المبرزة للقوة والمضاعفة للقوة لدى النظر فيما إذا كانت عمليات تكدس الأسلحة المفرطة ومزعزعة للاستقرار. ولذلك نظر الفريق في التأثير الواقع على طبيعة السجل جزاء تضمين معدات عسكرية في نطاقه تعتبر معدات عسكرية مبرزة للقوة ومضاعفة للقوة بدلا من الأسلحة التقليدية التي تقذف الذخيرة أو الذخائر أو تطلقها أو توصلها. ولدى النظر في المقترحات الداعية إلى تعديل توصيفات الفئات الثانية والرابعة والخامسة لتشمل هذه المعدات العسكرية، تداول الفريق أيضا بشأن مزايا وتعقيدات إنشاء فئة جديدة في السجل لمعدات عسكرية مبرزة للقوة ومضاعفة للقوة. وأكد الفريق في هذه الحالات على أهمية إيجاد توازن لضمان أن يدرج السجل المعدات العسكرية التي يمكن أن تزيد من انعدام الأمن في بعض المناطق، وفي نفس الوقت عدم جعل السجل أكثر تعقيدا من حيث الإبلاغ أو جعل الإبلاغ من خلاله عبئا مرهقا بشكل مفرط.

98 - وأقر الفريق بالتطورات الجارية في المجال الأوسع نطاقا للمنظومات العسكرية غير المأهولة، مشيرا إلى إمكانية أن تؤدي هذه المنظومات إلى تغيير سير الحرب، وأنها لا تقتصر على الأصناف التي تندرج ضمن الفئتين الرابعة والخامسة. وأشار إلى أن هذا هو موضوع يستحق مزيدا من الدراسة من جانب أفرقة الخبراء الحكوميين المقبلة، مع مراعاة التطورات التكنولوجية والعسكرية.

99 - ونظر الفريق في الطريقتين اللتين أوصى بهما فريق عام 2016 بإدراج الأنظمة غير المأهولة والمسيرة عن بُعد صراحة في السجل، وهما: (أ) تشجيع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للمركبات المقاتلة ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار إلى الفئة الخامسة والاستفادة من عمود "التعليقات" للإشارة إلى هذه البنود؛ و (ب) تعديل عنوان الفئة الرابعة وإدراج توصيف جديد وفئة فرعية جديدة للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار سواء الثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل. ورأى الفريق أن هذين النهجين هما بمثابة نهج محتمل مؤلف من خطوتين لتعديل توصيفات فئات السجل من أجل إنشاء فئات فرعية للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية لمنظومات الأسلحة غير المأهولة والمسيرة عن بُعد. أولا، عندما تكون هذه المنظومات قيد التطوير أو عندما يجري اختبار كمية محدودة من الأصناف، ينبغي عندئذ تشجيع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن عمليات النقل الدولية باستخدام فئات السجل الحالية، على أن تشير بوضوح إلى أن الأصناف التي يجري نقلها هي غير مأهولة أو مسيرة عن بُعد أو تقديم معلومات عن الطراز والنوع. ثانيا، عندما تُعتبر هذه المنظومات قيد الخدمة أو منقولة بأعداد كافية، قد يكون من الممكن للفريق التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعديل فئة السجل ذات الصلة، مع توصيف للفئة الفرعية للمنظومات غير المأهولة والمسيرة عن بُعد.

100 - وأقر الفريق بالنهج المرن الذي تتيحه صيغة سبعة زائداً واحد للإبلاغ عن استيراد وتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بل نظر أيضاً في سبل زيادة تعزيز ذلك الخيار. وواصل الفريق دراسة الاقتراح الداعي إلى تحويل صيغة سبعة زائداً واحد إلى ثماني فئات رسمية في السجل تشمل الإبلاغ عن استيراد وتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع مراعاة الآراء المختلفة بشأن الفوائد والمخاطر المتعلقة بجدوى السجل والمشاركة فيه، على النحو المبين في الفقرات من 66 إلى 72 أعلاه.

101 - وسلم الفريق بفائدة الأنواع الثلاثة من المعلومات الأساسية الإضافية التي يمكن أن توفرها الدول الأعضاء للسجل من أجل تحقيق أهدافه في بناء الثقة وزيادة الشفافية للمساعدة في تحديد التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة التقليدية. وفي الوقت نفسه، أقر الفريق بأن بعض الدول الأعضاء تعتبر المعلومات المتعلقة بالمشتريات من الإنتاج الوطني وبالمخزونات العسكرية حساسة بوجه خاص، وشدد على ضرورة مناقشة تلك الأنواع المختلفة من المعلومات بصورة منفصلة. ولاحظ الفريق أن مصممي السجل يتوقعون توسيع نطاقه ليشمل الإبلاغ عن هذه المعلومات على نفس المستوى الذي يُبلغ به عن صادرات الأسلحة التقليدية ووارداتها.

102 - ورحب الفريق باعتماد وتنفيذ استراتيجية البيانات الخاصة بمكتب شؤون نزع السلاح للفترة 2021-2025، مشيراً إلى فوائدها المحتملة في التغلب على الكثير من التحديات التي تواجهها الأمانة في صيانة وتحديث أداة الإبلاغ وقاعدة البيانات الإلكترونية للسجل. وأعرب الفريق عن أمله في أن يساعد هذا النهج الجديد الأمانة على تنفيذ توصيات أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة لضمان إتاحة البيانات والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في قاعدة البيانات الإلكترونية بأسرع وقت ممكن بعد أن تتلقاها الأمانة. وأعربت الأمانة عن استعدادها للنظر في وضع استراتيجية للمشاركة تتضمن أساليب مختلفة للتوعية بالسجل وفائدته في أوساط مختلف الفئات المستهدفة والمستعملين.

103 - وشدد الفريق على أن السجل كان له تأثير إيجابي على مختلف الصكوك الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية وبناء الثقة. وأحاط الفريق علماً بالصلات القائمة بين نطاق السجل وطرائق الإبلاغ الخاصة به والصكوك الأخرى ذات الصلة. وأشار الفريق إلى السبل التي يمكن بها للأمانة التعامل مع أمانات الصكوك الأخرى المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية وبناء الثقة من أجل التقليل، إلى أدنى حد، من عبء الإبلاغ الواقع على عاتق الدول الأعضاء التي لديها التزامات وتعهدات متعددة بالإبلاغ عن صادرات الأسلحة التقليدية ووارداتها. ومما له أهمية ملحّة بوجه خاص ضمان أن تتمكن الأمانة من تلقي تقارير سنوية عن الصادرات والواردات في إطار معاهدة تجارة الأسلحة إذا أشارت دولة طرف إلى أنه يمكن استخدام التقرير في تقديم تقريرها للسجل. وسلط الفريق الضوء أيضاً على الفرص المتاحة للدول الأعضاء لاستخدام برامج المساعدة الدولية المتوفرة لبناء القدرة على جمع وتصنيف وتقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بتصدير واستيراد الأسلحة التقليدية للسجل وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

104 - وخلص الفريق إلى أن المشاركة في السجل لها فوائد واستخدامات بالنسبة للدول الأعضاء والأمم المتحدة وليكنات أخرى. وبينما أحرز تقدم في كمية ونوعية المواد المفتوحة المصدر المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة وحيازتها والمخزونات العسكرية على الصعيد الدولي، فإن أهمية السجل لا تزال قائمة لأن بياناته ومعلوماته قد قدمت للدول الأعضاء ثم أُتيحت للجمهور. وإضافة إلى استخدام السجل كآلية لبناء الثقة، لاحظ الفريق طريقتين يمكن من خلالهما استخدامه لمنع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية إلى الاتجار

غير المشروع بالأسلحة، أو تحديد المخاطر المتعلقة بذلك: أولاً، لفهم أنماط تدفق الأسلحة الدولية بشكل أفضل وتحديد عمليات إعادة التصدير التي يمكن أن تشكل تحويلاً للوجهة؛ وثانياً، يمكن أن تكون المشاركة في السجل إشارة إيجابية إلى الدول الأعضاء الأخرى بأن الدولة العضو المشاركة لديها سيطرة على عمليات النقل الدولية للأسلحة التي تقوم بها، وبالتالي فإن خطر تحويل وجهتها يكون محدوداً أكثر، مقارنة بدولة عضو لا تشارك.

باء - التوصيات

105 - بعد النظر في المقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على فئات السجل، على النحو المبين في تقرير فريق عام 2019 والمقدم من الخبراء في فريق عام 2022، يوصي الفريق بتعديل عنوان الفئة الخامسة على النحو المبين أدناه واستخدام التوصيف التالي في تقديم التقارير إلى السجل (انظر المرفق الثاني):

الفئة الخامسة

الطائرات العمودية الهجومية والمركبات المقاتلة ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار

تشمل الطائرات ذات الأجنحة الدوارة كما هو محدد أدناه:

(أ) الطائرات المسيرة بطيار ذات الأجنحة الدوارة المصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة، من الجو إلى السطح، أو من الجو إلى ما تحت السطح، أو من الجو إلى الجو، والمجهزة بمنظومة متكاملة معها للتحكم في إطلاق هذه الأسلحة وتصويبها، بما في ذلك أصناف هذه الطائرات التي تؤدي مهام متخصصة في مجالي الاستطلاع أو الحرب الإلكترونية؛

(ب) الطائرات المسيرة من دون طيار ذات الأجنحة الدوارة المصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة، من الجو إلى السطح، أو من الجو إلى ما تحت السطح، أو من الجو إلى الجو، والمجهزة بمنظومة متكاملة معها للتحكم في إطلاق هذه الأسلحة وتصويبها.

106 - يوصي الفريق الدول الأعضاء القادرة على القيام بذلك، وباستخدام صيغة سبعة زائداً واحد أن تستخدم التوصيف التالي، استناداً إلى التعريف الوارد في الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (انظر المرفق الثاني)، في توفير المعلومات عن تصدير واستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حسب الاقتضاء، عبر أداة الإبلاغ الإلكترونية أو النموذج الموحد الاختياري للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (انظر المرفق الرابع):

زائداً 1

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: أي سلاح فتاك محمول يقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً، أو يُصمَّم لقذف أو إطلاق طلقة أو رصاصة أو مقذوف أو يمكن تحويله ببسر ليقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة الصغيرة العتيقة أو الأسلحة الخفيفة العتيقة أو نماذجها المقلدة. وستُعرف الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة العتيقة ونماذجها المقلدة وفقاً للقانون المحلي. ولا تندرج بأي حال من الأحوال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة بعد عام 1899 في عداد الأسلحة العتيقة.

(أ) "الأسلحة الصغيرة" يقصد بها بوجه عام الأسلحة المصممة للاستخدام الفردي. وتشمل عدة أنواع منها، على سبيل المثال لا الحصر، المسدسات العادية والمسدسات الأوتوماتيكية أو نصف الأوتوماتيكية والبنادق العادية والبنادق القصيرة والرشاشات الصغيرة والبنادق الهجومية والرشاشات الخفيفة؛

(ب) "الأسلحة الخفيفة" يقصد بها بوجه عام الأسلحة المصممة لتستخدم بواسطة فردين أو ثلاثة أفراد يعملون كطاقم، وإن كان بعضها يمكن لفرد واحد حمله واستخدامه. وتشمل عدة أنواع، منها على سبيل المثال لا الحصر، الرشاشات الثقيلة وقاذفات القنابل اليدوية المحمولة باليد والمركبة تحت السبطنات والمحمولة على مركبات، والمدافع المحمولة المضادة للطائرات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد والقاذفات المحمولة للقذائف المضادة للدبابات والمنظومات الصاروخية المضادة للدبابات، والقاذفات المحمولة لمنظومات القذائف المضادة للطائرات، ومدافع الهاون التي يقل عيارها عن 75 ملمترا.

107 - ولزيادة المشاركة في السجل، يوصي الفريق بأن تُدرج الأمانة نموذج الإبلاغ المبسط "بعدم وجود ما يُبلغ عنه" لسبع فئات و نموذج الإبلاغ المبسط "بعدم وجود ما يُبلغ عنه" لصيغة سبعة زائداً واحد (انظر المرفق الخامس)، والتي تتضمن أحكاماً بشأن التقارير المتواصلة التي تقيد "بعدم وجود ما يُبلغ عنه"، عندما تعمم طلبها السنوي ورسالتها التذكيرية على الدول الأعضاء بشأن المشاركة في السجل وتحديث أداة الإبلاغ الإلكترونية من أجل تقديم التقارير إلكترونياً ليعكس محتويات نماذج الإبلاغ المبسطة المستكملة لتقارير تقيد "بعدم وجود ما يُبلغ عنه".

108 - ويوصي الفريق بأن يواصل الأمين العام دعوة الدول الأعضاء التي يمكنها تزويد السجل بمعلومات أساسية إضافية عن المخزونات العسكرية إلى أن تقوم بذلك. وينبغي للدول الأعضاء التي تقدم مثل هذه المعلومات الأساسية الإضافية أن تستخدم أداة الإبلاغ الإلكترونية، وهي نموذج الإبلاغ المرجعي عن المشتريات من خلال الإنتاج الوطني (انظر المرفق السادس)، أو أي طريقة أخرى تراها مناسبة.

109 - ويوصي الفريق بأن يواصل الأمين العام دعوة الدول الأعضاء التي يمكنها تزويد السجل بمعلومات أساسية إضافية عن المخزونات العسكرية إلى أن تقوم بذلك. وينبغي للدول الأعضاء التي تقدم مثل هذه المعلومات الأساسية الإضافية أن تستخدم أداة الإبلاغ الإلكترونية، وهي نموذج الإبلاغ المرجعي بشأن المخزونات العسكرية (انظر المرفق السابع)، أو أي طريقة أخرى تراها مناسبة.

110 - ويوصي الفريق بأن يواصل الأمين العام دعوة الدول الأعضاء التي يمكنها تزويد السجل بمعلومات أساسية إضافية عن السياسات ذات الصلة إلى أن تقوم بذلك باستخدام أي شكل تراها مناسباً.

111 - ويوصي الفريق بالآلا تعتبر الأمانة أي دولة عضو أنها شاركت في السجل إذا اقتضت البيانات المقدمة منها على المعلومات الأساسية الإضافية. والدولة العضو لا تكون قد شاركت في السجل إلا إذا قدمت بيانات عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية، بما في ذلك التقارير التي تقيد "بعدم وجود ما يُبلغ عنه".

112 - ويوصي الفريق بأن يواصل فريق الخبراء الحكوميين المقبل استعراض المقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على فئات السجل الحالية الواردة في الفقرات من 50 إلى 65 أعلاه. وينبغي أن تنظر مداورات فريق الخبراء الحكوميين المقبل في الآثار المترتبة على أي تغييرات بالنسبة لزيادة جدوى السجل ومستوى المشاركة فيه، مع مراعاة التطورات التكنولوجية الأخيرة في مجال الأسلحة التقليدية والإمكانات المزعزعة للاستقرار التي تنطوي عليها الأسلحة التقليدية التي لا يغطيها السجل.

113 - ويوصي الفريق بأن يواصل فريق الخبراء الحكوميين المقبل النظر في جدوى السجل، وذلك في إطار ولايته، عن طريق تقصي العلاقة بين نطاق السجل واستخدامه والمشاركة فيه.

114 - ويوصي الفريق بأن يقوم فريق الخبراء الحكوميين المقبل، في جملة أمور، عندما ينظر في استمرار تشغيل السجل وإمكانية توسيع نطاقه، بدراسة المقترحات التالية:

(أ) الإشارة بوضوح إلى أن توصيفات فئات السجل تشمل المركبات غير المأهولة والمسيرة عن بُعد والتي تستوفي المعايير التقنية المبينة في توصيفات الفئات إذا كان توصيف الفئة لا يشير صراحة إلى إدراج المركبات غير المأهولة والمسيرة عن بُعد، على النحو المبين في الفقرة 50 أعلاه، ومع مراعاة تقرير فريق عام 2019 (A/74/211، الفقرة 103)؛

(ب) "أن تُدعى" الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن الطراز أو النوع في عمليات نقل الأسلحة التقليدية في الفئات السبع للسجل في العمود المعنون "بيان الأصناف" في قسم "الملاحظات" من نموذج الإبلاغ، على النحو الوارد في الفقرة 51 أعلاه؛

(ج) رفع مستوى حالة المعلومات الأساسية الإضافية عن المشتريات من خلال الإنتاج الوطني لتكون على نفس مستوى الإبلاغ عن الصادرات والواردات إلى السجل، على النحو المبين في الفقرة 73 أعلاه؛

(د) رفع مستوى حالة المعلومات الأساسية الإضافية عن المخزونات العسكرية من خلال الإنتاج الوطني لتكون على نفس مستوى الإبلاغ عن الصادرات والواردات إلى السجل، على النحو المبين في الفقرة 75 أعلاه.

115 - ويوصي الفريق بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) تزويد الأمانة العامة بتفاصيل عن جهات الاتصال الوطنية لديها، ويفضل أن يكون ذلك من خلال أداة الإبلاغ الإلكترونية. وينبغي تحديث المعلومات المستكملة المتعلقة بتفاصيل الاتصال بالأفراد المسؤولين والتقسيمات الإدارية المسؤولة التي تتعامل مع السجل بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب؛

(ب) تقديم المعلومات بحلول الموعد النهائي المقرر وهو 31 أيار/مايو من أجل تيسير القيام، في وقت مبكر، بتجميع ونشر البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية الواردة في التقارير السنوية المقدمة من الدول الأعضاء؛

(ج) التشجيع، قدر الإمكان، على استخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية من أجل تقديم التقارير إلكترونياً؛

(د) مواصلة تزويد الأمانة بمعلومات عن نظم الإبلاغ الوطنية، بما في ذلك التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تقديم التقارير إلى السجل واحتياجاتها من المساعدة، وعن آرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل واستمرار جدواه وزيادة تطويره؛

(هـ) النظر، عند الانطباق، في النهج المرن الذي يمكن استخدامه للمشاركة في السجل (أي إمكانية استخدام التقارير المتواصلة التي تفيد بـ "عدم وجود ما يبلغ عنه" أو صيغة سبعة زائداً واحد)؛

(و) تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات والوزارات والإدارات الحكومية المعنية من أجل كفاءة وجود إجراءات وعمليات وطنية لجمع وتقديم البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية إلى السجل وكذلك الصكوك الأخرى ذات الصلة في الوقت المناسب وبصورة منتظمة. وللمساعدة في هذه العملية، يمكن للدول الأعضاء استخدام التوجيهات التي قدمها فريق عام 2016 بشأن أهمية نقاط الاتصال الوطنية⁽⁴⁾؛

(ز) الاستفادة من فرص المساعدة الدولية المتاحة، حسب الاقتضاء، للمساعدة في بناء القدرات الوطنية من أجل التمكين من المشاركة في السجل؛

(ح) الاضطلاع بأنشطة محددة الهدف في مجالات التواصل والتوعية وبناء القدرات مع الجهات المعنية الرئيسية في الدول الأعضاء التي أبدت الدعم السياسي للسجل أو قدمت تقارير إلى السجل في الماضي ولكن لم تعد تفعل ذلك؛

(ط) الاضطلاع بأنشطة محددة الهدف في مجالي التواصل والتوعية من خلال المشاورات الثنائية والمشاركة في الصكوك المتعددة الأطراف مع الدول الأعضاء التي تستورد بانتظام، ولكن لا تشارك في السجل. ويوصي الفريق بأن تقوم الدول الرئيسية المصدرة للأسلحة التقليدية، والتي تقدم أيضاً تقارير منتظمة إلى السجل، باغتنام الفرص لتشجيع المشاركة في السجل. وتُشجّع أشكال أخرى من التعاون فيما بين الأقران؛

(ي) استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتوعية بتشغيل السجل ونطاقه وفائدته من أجل تعزيز المشاركة والاستخدام. ويمكن للدول الأعضاء أن تستخدم حسابات وسائل التواصل الاجتماعي ذات الصلة للإعلان عن موعد تقديمها لتقاريرها إلى السجل، أو إبراز المعلومات الواردة في قاعدة البيانات الإلكترونية؛

(ك) استخدام السجل في تدابير بناء الثقة ذات الصلة؛

(ل) النظر في رعاية موظف فني مبتدئ لدعم الأمانة في ضمان التشغيل الفعال للسجل؛

(م) دعم توفير بند في الميزانية العادية للموظفين المتفرغين من أجل دعم قدرة الأمانة على أداء المهام المبينة في الفقرة 116 أدناه لكفالة استمرار تشغيل السجل.

116 - يوصي الفريق بأن تقوم الأمانة العامة بما يلي:

(أ) أن تعمم على الدول الأعضاء في بداية كل سنة تقويمية، طيّ مذكرة شفوية موجهة إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وإلى نقاط الاتصال الوطنية، ما يلي: الموعد النهائي لتقديم التقارير إلى السجل، ونماذج الإبلاغ، ووصف واضح للحالة الراهنة للسجل على النحو المبين في

(4) متاح على الرابط الشبكي التالي: www.un.org/disarmament/convarms/register.

الفقرة 89 أعلاه وتوصيفات الفئات، وتوجيهات بشأن استخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية لتقديم التقارير إلكترونياً؛

(ب) أن تعمم في بداية كل سنة تقويمية، طيّ مذكرة شفوية موجهة إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وإلى نقاط الاتصال الوطنية، رسائل تذكيرية على الدول الأعضاء التي قدمت تقريراً متواصلاً يفيد بـ "عدم وجود ما يُبلغ عنه" يشير إلى عدد السنوات المتبقية في تقريرها المتواصل الذي يفيد بـ "عدم وجود ما يبلغ عنه"؛

(ج) توجيه رسائل تذكيرية لاحقة إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف، وإلى جهات الاتصال الوطنية، تتضمن المعلومات الواردة في الفقرة 116 (أ) و 116 (ب) أعلاه من أجل تشجيع تقديم التقارير؛

(د) الاتصال بالبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف، وبجهات الاتصال الوطنية، ولا سيما تلك التي "تقدم تقارير منتظمة"، عند عدم تلقي الأمانة العامة للتقرير بحلول 31 تموز/يوليه، وذلك للحصول على معلومات بشأن حالة تقديم التقرير أو للتأكد من أنه لم تكن هناك مشاكل تقنية حالت دون استخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية؛

(هـ) تقديم تأكيد إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف، وإلى جهات الاتصال الوطنية، عند تلقي تقرير، بما في ذلك موجز للبيانات والمعلومات الأساسية الإضافية الواردة في التقرير. وتُشجّع الأمانة على طلب مزيد من التوضيح بشأن التقرير، حسب الاقتضاء؛

(و) توجيه الدعوة إلى الدول الأعضاء سنوياً لتقديم معلومات عن نقاط الاتصال الوطنية إلى الأمانة، مع عنوان بريد إلكتروني رسمي و/أو رقم هاتف مباشر لتيسير الاتصال؛

(ز) استخدام الموارد المتاحة من خلال الميزانية العادية لترجمة أداة الإبلاغ الإلكترونية ومحتوى الموقع الشبكي لقاعدة بيانات السجل إلى جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة باعتبار ذلك أولوية لمواصلة تشغيل السجل؛

(ح) ضمان أن تكون البيانات والمعلومات الأساسية الإضافية المقدمة من الدول الأعضاء متاحة ويمكن الاطلاع عليها في وقت مناسب عن طريق الموقع الشبكي للسجل؛

(ط) إنشاء قاعدة بيانات لنقاط الاتصال الوطنية التابعة للسجل، يكون مقرها القسم الآمن من أداة الإبلاغ وقاعدة البيانات الإلكترونية؛

(ي) تنظيم مناسبات من أجل الترويج للسجل تركز على مشاركة نقاط الاتصال الوطنية، ويمكن أيضاً دعوة البعثات الدائمة إليها. وينبغي أن تعزز الأحداث كفاءة الطبيعة المتسمة بالشفافية وبناء الثقة في السجل، وأن تشجّع نقاط الاتصال الوطنية على القيام بأنشطة دعوة لصالح المشاركة في السجل؛

(ك) أن تتخبط في التوعية الموجهة إلى الدول الأعضاء، مشجعة إياها على تقديم تقارير إلى السجل. وهذه الجهود ينبغي أن تشمل الدول الأعضاء التي سبق لها أن شاركت في السجل أو التي أبدت التزامها بالشفافية من خلال تقديم التقارير إلى صكوك أخرى؛

(ل) استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتوعية بتشغيل السجل ونطاقه وفائدته من أجل تعزيز المشاركة والاستخدام. وتُشجّع الأمانة على استكشاف إنشاء هوية متميزة على وسائل التواصل الاجتماعي من أجل السجل، واستخدامها لتقديم تنبيه أو إعلان في كل مرة يرد فيها تقرير جديد من دولة عضو، وتتاح في قاعدة البيانات الإلكترونية، التي تشمل إمكانات الاتصال باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(م) تشجيع إنشاء "فريق غير رسمي من الأصدقاء" للسجل، يتألف من أعضاء الفريق الحالي المهتمين، للعمل عن كثب مع الأمانة والدول الأعضاء، والمشاركة، حسب الاقتضاء، مع الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ومراكز الفكر المكرسة لتحليل مسائل نزع السلاح وتحديد الأسلحة، من أجل التشجيع على المشاركة بشكل أكبر في السجل، ولا سيما عن طريق استحداث أدوات للتوعية والتدريب، وكذلك دعم تخصيص قدر أكبر من موارد الميزانية والموارد البشرية للأمانة؛

(ن) تشجيع التواصل لتحسين بناء الثقة وتعزيز السجل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك من خلال حلقات العمل مع الدول الأعضاء. وينبغي أن تركز مبادرات التوعية على المناطق والمناطق دون الإقليمية ذات مستويات المشاركة المنخفضة؛

(س) تحديث المنشور المعنون "المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية" وإعادة إصداره، عملاً بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن فريق عام 2022؛

(ع) تشجيع التبرعات المالية لدعم '1' مبادرات التدريب الموجهة الأهداف، أو وحدات التدريب أو برامج تعليمية عبر الإنترنت؛ '2' التحديث المنتظم لـ "المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية" مع التوصيات الرئيسية لكل فريق من أفرقة الخبراء الحكوميين؛ '3' ضمان الوصول من خلال الموقع الشبكي للسجل؛ '4' توفير المواد الأخرى ذات الصلة لمساعدة الدول الأعضاء ونقاط الاتصال الوطنية الخاصة بها على المشاركة في السجل؛

(ف) إتاحة المعلومات للدول الأعضاء بشأن فرص بناء القدرات للمشاركة في السجل، من قبيل إمكانية العمل مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية، بدعم من أدوات التمويل المخصصة؛

(ص) تعزيز الاتصال المنتظم مع أمانات الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك معاهدة تجارة الأسلحة، لتمكين أمانة السجل من التواصل المباشر مع الدول الأعضاء التي قدمت بيانات عن صادراتها و وارداتها من الأسلحة التقليدية إلى تلك الصكوك ذات الصلة، ولكن لم تشارك في السجل. وينبغي أن تسأل أمانة السجل هذه الدول الأعضاء عما إذا كان من الممكن إدراج البيانات المقدمة إلى الصكوك الأخرى ذات الصلة في تقرير إلى السجل؛

(ق) بالتعاون مع أمانات الصكوك الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، عند الاقتضاء، البحث في السبل الكفيلة بالتقليل إلى أدنى حد من عبء الإبلاغ الملحق على عاتق الدول الأعضاء وزيادة المشاركة في السجل. وفيما يتعلق تحديداً بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة، يمكن لأمانة السجل، حسب الاقتضاء، أن تسعى إلى تفعيل خيار مربع وضع العلامة الوارد في نموذج الإبلاغ السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة الذي يسمح لأمانة السجل باستخدام البيانات المقدمة في التقرير السنوي للدولة الطرف المقدم في إطار معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تقديمها إلى السجل؛

(ر) مواصلة إشراك الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ومراكز الفكر التي تركز جهودها لتحليل المسائل المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة، والسعي إلى إقامة شراكات لتعزيز المشاركة في السجل واستخدامه؛

(ش) النظر في إجراء أنشطة توعية للترويج للسجل تكون موجهة إلى البرلمانين في الدول الأعضاء المهمة، بطرق شتى منها المنظمات البرلمانية الدولية.

117 - ويوصي الفريق بأن يستعرض فريق الخبراء الحكوميين المقبل تأثير تنفيذ التدابير المبينة في الفقرتين 115 و 116 أعلاه على تشجيع المشاركة في السجل.

118 - ويوصي الفريق، وقد أخذ في الاعتبار الشواغل المعرب عنها في الفقرة 93 أعلاه، بأن يشمل قرار الجمعية العامة القادم عن الشفافية في مجال التسليح طلبا صريحا بإتاحة موارد كافية من الأمم المتحدة لتمكين الأمانة من تنفيذ مهامها الأساسية، من أجل تشغيل السجل تشغيلًا فعالًا، بما في ذلك على النحو المبين في الفقرة 116 أعلاه.

119 - وابتغاء تيسير المشاركة العالمية في السجل واستمرار جدواه وتطويره، يوصي الفريق بانهقاد فريق عام 2025 للخبراء الحكوميين من أجل استعراض تشغيل السجل وجدواه، والنظر في زيادة تطويره. وينبغي أن يتألف الفريق من حوالي 20 خبيرًا يمثلون منظورات متنوعة بشأن الشفافية في مجال التسليح للدول الأعضاء على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتمثيل الجنسين.

120 - ويوصي الفريق بأن تنتظر الاستعراضات التي تجرى في المستقبل لمواصلة تشغيل السجل واستمرار جدواه وزيادة تطويره في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير، وفي تلك الواردة في تقارير أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة.

المرفق الأول

قائمة بأسماء أعضاء فريق عام 2022 للخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة
للأسلحة التقليدية

بلجيكا

المقدم ديرك أودينارت
رئيس العمليات
وكالة الحد من الأسلحة في اتحاد بنلوكس
توم نيجز
مستشار قانوني
وحدة مراقبة السلع الاستراتيجية
مستشارية فلاندرز ووزارة خارجيتها

البرازيل

إيريك هيلينا كامبوس
مستشارة
شعبة شؤون نزع السلاح والتكنولوجيات الحساسة
وزارة الخارجية

الصين

غوتاو ليانغ
مدير
إدارة مراقبة الأسلحة
وزارة الخارجية

فان تينغ

ملحقة
إدارة مراقبة الأسلحة
وزارة الخارجية

جمهورية الكونغو الديمقراطية

فيكتوريا لينتا ليولوتشا
مستشارة أولى
البعثة الدائمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية
لدى الأمم المتحدة (نيويورك)

فرنسا

نيكولا روا

مستشار

المديرية العامة للعلاقات الدولية والاستراتيجية

وزارة القوات المسلحة

المقدم إيمانويل سنوسي

خبير في تصدير المواد الحربية

المديرية العامة للعلاقات الدولية والاستراتيجية

وزارة القوات المسلحة

ألمانيا

سيمون هنتري

موظف قانوني

شعبة الرقابة على الأسلحة الحربية والإجراءات الخاصة للرقابة على الصادرات

الوزارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية والعمل المناخي

الرائد لورينتيوس فيدينغسكي

مساعد رئيس قسم تحديد الأسلحة

مركز التحقق التابع للقوات المسلحة الألمانية

الهند

موانبوي ساياوي (رئيسة)

أمانة مشاركة

التقنيات الناشئة والاستراتيجية الجديدة والدبلوماسية السيبرانية

وزارة الخارجية

جامايكا

ديردي ميلز

مديرة

إدارة العلاقات الثنائية

وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية

اليابان

مياكي ياسوجيرو

مدير التعاون والتبادلات الدفاعية

شعبة السياسات الدولية، مكتب سياسات الدفاع

وزارة الدفاع

المكسيك

ويلما لورا غاندوي فاسكيس
مديرة بالدرجة الثالثة للتقاضي
مكتب المستشار القانوني
وزارة الخارجية

الجبل الأسود

ماريا جوفوفيتش
سكرتيرة ثانية
مديرية شؤون الأمم المتحدة
وزارة الخارجية

هولندا

فرانك دي بوير
مستشار لشؤون سياسات تحديد الأسلحة
مديرية التعاون العسكري الدولي
وزارة الدفاع

بولندا

مارتا برزيفوزنياك
مستشارة
إدارة سياسات الأمن
وزارة الخارجية

الاتحاد الروسي

فلاديسلاف أنتونيوك
نائب مدير
إدارة عدم الانتشار وتحديد الأسلحة
وزارة الخارجية

أليكسي تشوميتشيف

خبير
إدارة عدم الانتشار وتحديد الأسلحة
وزارة الخارجية

إفيجينيا ميناييف

خبير
الدائرة الاتحادية للتعاون العسكري والتقني

فيتالي سوخانوف

سكرتير أول

البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (جنيف)

بافل ديدكوفسكي

سكرتير أول

البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (جنيف)

السنگال

شيخ أحمدو بامبا غايي

مستشار أول

البعثة الدائمة للسنگال لدى الأمم المتحدة (نيويورك)

سنگافورة

سيو بنغ يو

مديرة شؤون رابطة أمم جنوب شرق آسيا والشؤون الدولية

مكتب سياسات الدفاع

وزارة الدفاع

أنغ جو يو جويل

موظف لشؤون السياسات

مكتب سياسات الدفاع

وزارة الدفاع

توغو

العقيد كوفي أكبامورا

مدير إدارة شؤون الدفاع والأمن

وزارة الخارجية

تونس

العميد كمال رجب^(أ)

نائب المدير العام لقسم الذخائر والتسليح

المدير العام لقسم الذخائر والتسليح

وزارة الدفاع الوطني

(أ) على الرغم من أن الخبير التونسي قد عُيِّن، فلم يتمكن من المشاركة في أي من الدورات الثلاث.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ديفيد إيفينز

رئيس تحديد الأسلحة في إطار العمل المتعدد الأطراف والعمل الإنساني

مركز مكافحة الانتشار وتحديد الأسلحة

وزارة الخارجية والكمونلث والتنمية

الولايات المتحدة الأمريكية

وليام ب. مالزان

كبير مستشارين لشؤون السياسات

مكتب الأمن الدولي وعدم الانتشار

وزارة الخارجية

سايمون ديفيدسون - هود

كبير موظفين للشؤون الخارجية

مكتب وكيل وزارة الدفاع لشؤون السياسات

وزارة الدفاع

المرفق الثاني

فئات المعدات وتوصيفاتها

الفئة الأولى

دبابات القتال

المركبات القتالية المدرعة الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات، التي تتسم بسرعة الحركة خارج الطرق وبارتفاع مستوى الحماية الذاتية، ولا يقل وزنها فارغة عن 16,5 طنا متريا، والمجهزة بمدفع رئيسي للرمي المباشر بسرعة ابتدائية كبيرة ومن عيار 75 ملم على الأقل.

الفئة الثانية

مركبات القتال المدرعة

المركبات ذاتية الدفع المجنزرة أو شبه المجنزرة أو ذات العجلات، ذات الحماية المدرعة والقدرة عبر البلاد، إما: (أ) مصممة ومجهزة لنقل فرقة من أربعة مشاة أو أكثر؛ أو (ب) مسلحة بسلاح متكامل أو عضوي عيار 12,5 ملم على الأقل أو بقاذفة صواريخ.

الفئة الثالثة

منظومات المدفعية من العيار الكبير

المدافع أو الهاوتزر أو قطع المدفعية الجامعة لخصائص المدفع أو الهاوتزر أو مدافع الهاون، أو منظومات إطلاق الصواريخ المتعددة، القادرة على الاشتباك مع أهداف سطحية بإطلاق نيران غير مباشرة بالأساس، من عيار 75 ملم وأكثر.

الفئة الرابعة

الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار

تشمل المركبات الجوية الثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، على النحو المعرف أدناه:

(أ) الطائرات المسيّرة بطيار ثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو الأسلحة الرشاشة أو المدافع أو غيرها من أسلحة الدمار، بما في ذلك طرز هذه الطائرات التي تؤدي مهام الحرب الإلكترونية المتخصصة أو مهام إخماد الدفاع الجوي أو المهام الاستطلاعية؛

(ب) الطائرات المسيّرة من دون طيار الثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو الأسلحة الرشاشة أو المدافع أو غيرها من أسلحة الدمار؛

ومصطلحا "الطائرات المقاتلة" و "المركبات المقاتلة المسيّرة من دون طيار" لا يشملان طائرات التدريب الأساسية، ما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدلة على النحو المبين أعلاه.

الفئة الخامسة

الطائرات العمودية الهجومية والمركبات المقاتلة ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار

تشمل الطائرات ذات الأجنحة الدوارة كما هو محدد أدناه:

(أ) الطائرات المسيرة بطيار ذات الأجنحة الدوارة المصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة، من الجو إلى السطح، أو من الجو إلى ما تحت السطح، أو من الجو إلى الجو، والمجهزة بمنظومة متكاملة معها للتحكم في إطلاق هذه الأسلحة وتصويبها، بما في ذلك أصناف هذه الطائرات التي تؤدي مهام متخصصة في مجالي الاستطلاع أو الحرب الإلكترونية؛

(ب) الطائرات المسيرة من دون طيار ذات الأجنحة الدوارة المصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة، من الجو إلى السطح، أو من الجو إلى ما تحت السطح، أو من الجو إلى الجو، والمجهزة بمنظومة متكاملة معها للتحكم في إطلاق هذه الأسلحة وتصويبها.

الفئة السادسة

السفن الحربية

السفن أو الغواصات المسلحة والمجهزة للاستخدام العسكري، التي تكون إزاحتها القياسية 500 طن متري أو أكثر، والسفن والغواصات التي تقل إزاحتها القياسية عن 500 طن متري والمجهزة لإطلاق القذائف التي لا يقل مداها عن 25 كيلومترا أو الطوربيدات ذات المدى المماثل.

الفئة السابعة

القذائف وأجهزة إطلاق القذائف

(أ) الصواريخ الموجهة أو غير الموجهة، أو القذائف التسيارية أو الانسيابية القادرة على إيصال رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مدى لا يقل عن 25 كيلومترا، والوسائل المصممة أو المعدلة خصيصا لإطلاق هذه القذائف أو الصواريخ، إن لم تكن مشمولة في الفئات من الأولى إلى السادسة. ولأغراض هذا السجل فإن هذه الفئة الفرعية تشمل أيضا المركبات المسيّرة عن بُعد التي تكون لها خصائص القذائف كما هي محددة أعلاه؛ ولكنها لا تشمل القذائف التي تُطلق من الأرض إلى الجو؛

(ب) منظومات الدفاع الجوي المحمولة.

زائدا 1

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^(أ)

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي أي سلاح فتاك محمول يقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً، أو يُصمّم لقذف أو إطلاق طلقة أو رصاصة أو مقذوف أو يمكن تحويله ببسر ليقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة الصغيرة العتيقة أو الأسلحة الخفيفة العتيقة

(أ) يستند هذا التوصيف إلى التعريف الوارد في الفقرة 4 من الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

أو نماذجها المقلدة. وستُعرّف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة ونماذجها المقلدة وفقاً للقانون المحلي. ولا تتدرج بأي حال من الأحوال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة بعد عام 1899 في عداد الأسلحة العتيقة.

(أ) "الأسلحة الصغيرة" يقصد بها بوجه عام الأسلحة المصممة للاستخدام الفردي. وتشمل عدة أنواع منها، على سبيل المثال لا الحصر، المسدسات العادية والمسدسات الأوتوماتيكية أو نصف الأوتوماتيكية والبنادق العادية والبنادق القصيرة والرشاشات الصغيرة والبنادق الهجومية والرشاشات الخفيفة.

(ب) "الأسلحة الخفيفة" يقصد بها بوجه عام الأسلحة المصممة لتستخدم بواسطة فردين أو ثلاثة أفراد يعملون كطاقم، وإن كان بعضها يمكن لفرد واحد حمله واستخدامه. وتشمل عدة أنواع، منها على سبيل المثال لا الحصر، الرشاشات الثقيلة وقاذفات القنابل اليدوية المحمولة باليد والمركبة تحت السبطانات والمحمولة على مركبات، والمدافع المحمولة المضادة للطائرات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد والقاذفات المحمولة للقذائف المضادة للدبابات والمنظومات الصاروخية المضادة للدبابات، والقاذفات المحمولة لمنظومات القذائف المضادة للطائرات، ومدافع الهاون التي يقل عيارها عن 75 ملمترا.

المرفق الثالث

ألف - النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية: الصادرات

الصادرات^(أ)

تقرير عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية

(وفقاً لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/46 لام و 54/58)

البلد القائم بالإبلاغ:

نقطة الاتصال الوطنية:

(المنظمة، الشعبة/القسم، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني) (للاستعمال الحكومي فقط)

السنة التقويمية:

ألف					
بء	جيم	دال (بـ)	هـاء (بـ)	الملاحظات (جـ)	
الدولة (الدول) المستوردة النهائية	عدد الأصناف	دولة المنشأ (إن لم تكن هي الجهة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	بيان الأصناف	تعليقات على عملية النقل
الفئة (الأولى - السابعة)					
الأولى - دبابات القتال					
الثانية - مركبات القتال المدرعة					
الثالثة - منظومات المدفعية من العيار الكبير					
الرابعة - الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار					
(أ) الطائرات المقاتلة					
(ب) المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار					

ألف	باء	جيم	دال (بـ)	هاء (بـ)	الملاحظات (ج)	
	الدولة (الدول) المستوردة النهائية	عدد الأصناف	دولة المنشأ (إن لم تكن هي الجهة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	بيان الأصناف	تعليقات على عملية النقل
الخامسة - الطائرات العمودية الهجومية						
(أ) الطائرات العمودية الهجومية						
(ب) المركبات المقاتلة ذات الأجنحة الدوّارة المسيّرة من دون طيار						
السادسة - السفن الحربية						
السابعة - القذائف وأجهزة إطلاق القذائف ^(د)						
(أ) القذائف وأجهزة إطلاق القذائف						
(ب) منظومات الدفاع الجوي المحمولة						

المعايير الوطنية المتعلقة بعمليات النقل:

(أ) (ب) (ج) (د) انظر الملاحظات التوضيحية.

ينبغي بيان طبيعة المعلومات المقدمة وفقاً للملاحظتين التوضيحتين (هـ) و (و).

باء - النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية: الواردات

الواردات⁽¹⁾

تقرير عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية

وفقاً لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/46 لام و 54/58

البلد القائم بالإبلاغ:

نقطة الاتصال الوطنية:

(المنظمة، الشعبة/القسم، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني) (للاستعمال الحكومي فقط)

السنة التقويمية:

ألف		باء	جيم	دال (ب)	هاء (ب)	الملاحظات (ج)
الفئة (الأولى - السابعة)		الدولة (الدول) المصدرة النهائية	عدد الأصناف	دولة المنشأ (إن لم تكن هي الجهة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	بيان الأصناف تعليقات على عملية النقل
الأولى - دبابات القتال						
الثانية - مركبات القتال المدرعة						
الثالثة - منظومات المدفعية من العيار الكبير						
الرابعة - الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار						
(أ) الطائرات المقاتلة						
(ب) المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار						
الخامسة - الطائرات العمودية الهجومية						
(أ) الطائرات العمودية الهجومية						

ألف		باء	جيم	دال (ب)	هاء (ب)	الملاحظات (ج)
الفئة (الأولى - السابعة)		الدولة (الدول) المصدرة النهائية	عدد الأصناف	دولة المنشأ (إن لم تكن هي الجهة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	بيان الأصناف تعليقات على عملية النقل
(ب) المركبات المقاتلة ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار						
السادسة - السفن الحربية						
السابعة - القذائف وأجهزة إطلاق القذائف ^(د) (أ) القذائف وأجهزة إطلاق القذائف (ب) منظومات الدفاع الجوي المحمولة						

المعايير الوطنية المتعلقة بعمليات النقل:

(أ) (ب) (ج) (د) انظر الملاحظات التوضيحية.

ينبغي بيان طبيعة المعلومات المقدمة وفقاً للملاحظتين التوضيحتين (هـ) و (و).

الملاحظات التوضيحية

- (أ) على الدول الأعضاء التي لا يوجد لديها ما تبلغ عنه أن تقدم "تقريراً يفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه" ينص بوضوح على أنه لم تحدث أي صادرات أو واردات في أي من الفئات خلال فترة الإبلاغ.
- (ب) تشمل عمليات النقل الدولية للأسلحة، إضافة إلى النقل الفعلي للمعدات إلى داخل الإقليم الوطني أو منه، نقل سند ملكية المعدات والسيطرة عليها. ويرجى من الدول الأعضاء أن تقدم مع ردودها إيضاحاً موجزاً للمعايير الوطنية المستخدمة لتحديد متى تصبح عملية نقل الأسلحة نافذة. (انظر الفقرة 42 من مرفق الوثيقة A/49/316).
- (ج) قد ترغب الدول الأعضاء في أن تضع في عمود "الملاحظات" وصفاً للبند المنقول بأن تذكر التسمية أو النوع أو الطراز أو أي معلومات أخرى تعتبر ذات أهمية. وقد ترغب الدول الأعضاء أيضاً في استخدام عمود "الملاحظات" لتفسير أو توضيح جوانب ذات صلة بعملية النقل.
- (د) يشمل تعريف الفئة الثالثة منظومات إطلاق صواريخ متعددة. أما الصواريخ التي تنطبق عليها شروط التسجيل فهي مشمولة في إطار الفئة السابعة. وينبغي الإبلاغ عن منظومات الدفاع الجوي المحمولة إذا كان قد تم توريد المنظومة باعتبارها وحدة كاملة، أي إذا كانت القذيفة ومخزون أجهزة الإطلاق/المقابض يشكلان وحدة متكاملة. وإضافةً إلى ذلك، ينبغي أيضاً الإبلاغ عن فرادى آليات الإطلاق أو مخزونات المقابض. ولا يلزم الإبلاغ عن فرادى القذائف، التي لا يتم توريدها مع آلية إطلاق أو مخزون مقابض.
- (هـ) ضع علامة أمام أي بند من البنود التالية إذا كان مقدماً بوصفه جزءاً من تقريركم:

العلامة

1'	النموذج الموحد للإبلاغ عن صادرات الأسلحة التقليدية
2'	النموذج الموحد للإبلاغ عن واردات الأسلحة التقليدية
3'	النموذج الموحد الاختياري للإبلاغ عن صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
4'	النموذج الموحد الاختياري للإبلاغ عن واردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
5'	معلومات أساسية إضافية عن المخزونات العسكرية
6'	معلومات أساسية إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني
7'	معلومات أساسية إضافية عن السياسات و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة
8'	بنود أخرى (يرجى التحديد)

- (و) لدى الإبلاغ عن عمليات النقل، ما الذي استخدم من المعايير التالية، المستمدة من الفقرة 42 من مرفق الوثيقة A/49/316:

العلامة	
	‘1’ مغادرة المعدات لإقليم الدولة المصدرة
	‘2’ وصول المعدات إلى إقليم الدولة المستوردة
	‘3’ نقل سند الملكية
	‘4’ نقل السيطرة
	‘5’ معايير أخرى (يرجى إيراد وصف موجز أدناه)

المرفق الرابع

ألف - النموذج الموحد الاختياري للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: الصادات^(أ)،^(ب)،^(ج)

الصادرات

البلد القائم بالإبلاغ:

نقطة الاتصال الوطنية:

(المنظمة، الشعبة/القسم، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني) (للاستعمال الحكومي فقط)

السنة التقويمية:

ألف		باء	جيم	دال	هاء	الملاحظات
الدولة (الدول)		عدد الأصناف	دولة المنشأ (إن لم تكن هي الجهة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	بيان الصنف	تعليقات على عملية النقل
المستوردة النهائية						
الأسلحة الصغيرة						
1 - المسدسات الدوارة والمسدسات الذاتية الإلقام						
2 - البنادق والبنادق القصيرة						
3 - المدافع الرشاشة الصغيرة						
4 - البنادق الهجومية						
5 - الرشاشات الخفيفة						
6 - أسلحة أخرى						

ألف		باء	جيم	دال	هاء	الملاحظات	
الدولة (الدول) المستوردة النهائية		عدد الأصناف	دولة المنشأ (إن لم تكن هي الجهة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	بيان الصنف	تعليقات على عملية النقل	
الأسلحة الخفيفة							
1 - الرشاشات الثقيلة 2 - قاذفات القنابل اليدوية المحمولة باليد المتحركة والمركبة على آليات 3 - المدافع المحمولة المضادة للدبابات 4 - البنادق العديمة الارتداد 5 - مطلقات القذائف المحمولة المضادة للدبابات والمنظومات الصاروخية المحمولة المضادة للدبابات 6 - مدافع الهاون التي يقل عيارها عن 75 ملم 7 - أسلحة أخرى							

المعايير الوطنية المتعلقة بعمليات النقل:

- (أ) توفر النماذج الموحدة خيارات للإبلاغ فقط عن الكميات الكلية ضمن الفئتين العامتين "الأسلحة الصغيرة" و "الأسلحة الخفيفة" و/أو ضمن الفئات الفرعية لكل منهما، وفقاً للتوصيف الوارد في الفقرة 106 من هذا التقرير. انظر "المبادئ التوجيهية لإبلاغ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بعمليات النقل الدولية لهذه الأسلحة" للاطلاع على الأسئلة والأجوبة بشأن الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- (ب) بيان الأصناف المذكور في الفئات الواردة في نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري لا يشكل تعريفاً لعبارتي "الأسلحة الصغيرة" أو "الأسلحة الخفيفة".
- (ج) القصد من هذا النموذج هو استخدامه في توفير معلومات عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة 116 من هذا التقرير.

باء - النموذج الموحد الاختياري للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: الواردات (أ)، (ب)، (ج)

الواردات

البلد القائم بالإبلاغ:

نقطة الاتصال الوطنية:

(المنظمة، الشعبة/القسم، رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني) (للاستعمال الحكومي فقط)

السنة التقويمية:

ألف		باء	جيم	دال	هاء	الملاحظات
الدولة (الدول) المصدرة النهائية		عدد الأصناف	دولة المنشأ (إن لم تكن هي الجهة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	بيان الصنف	تعليقات على عملية النقل
الأسلحة الصغيرة						
1 - المسدسات الدوارة والمسدسات الذاتية الإلقاء						
2 - البنادق والبنادق القصيرة						
3 - المدافع الرشاشة الصغيرة						
4 - البنادق الهجومية						
5 - الرشاشات الخفيفة						
6 - أسلحة أخرى						
الأسلحة الخفيفة						
1 - الرشاشات الثقيلة						
2 - قاذفات القنابل اليدوية المحمولة باليد المتحركة والمركبة على آليات						

ألف		باء	جيم	دال	هاء	الملاحظات
الدولة (الدول) المصدرة النهائية		عدد الأصناف	دولة المنشأ (إن لم تكن هي الجهة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	بيان الصنف	تعليقات على عملية النقل
3 - المدافع المحمولة المضادة للدبابات						
4 - البنادق العديمة الارتداد						
5 - مطلقات القذائف المحمولة المضادة للدبابات والمنظومات الصاروخية المحمولة المضادة للدبابات						
6 - مدافع الهاون التي يقل عيارها عن 75 ملم						
7 - أسلحة أخرى						

المعايير الوطنية المتعلقة بعمليات النقل:

- (أ) توفر النماذج الموحدة خيارات للإبلاغ فقط عن الكميات الكلية ضمن الفئتين "الأسلحة الصغيرة" و "الأسلحة الخفيفة" و/أو ضمن الفئات الفرعية لكل منهما، وفقاً للتوصيف الوارد في الفقرة 106 من هذا التقرير. انظر "المبادئ التوجيهية للإبلاغ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بعمليات النقل الدولية لهذه الأسلحة" للاطلاع على الأسئلة والأجوبة بشأن الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- (ب) بيان الأصناف المذكور في الفئات الواردة في نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري لا يشكل تعريفاً لعبارتي "الأسلحة الصغيرة" أو "الأسلحة الخفيفة".
- (ج) القصد من هذا النموذج هو استخدامه في توفير معلومات عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة 106 من هذا التقرير.

المرفق الخامس

ألف - نموذج الإبلاغ المبسط لـ "عدم وجود ما يبلغ عنه" في إطار سبع فئات

تقرير يفيد بـ "عدم وجود ما يُبلغ عنه"

تؤكد حكومة _____ أنها لم تصدر أو تستورد أي معدات في إطار الفئات السبع المنصوص عليها في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية خلال السنة التقييمية _____، وبالتالي تقدم تقريراً يفيد بـ "عدم وجود ما يُبلغ عنه".

تقرير متواصل يفيد بـ "عدم وجود ما يُبلغ عنه":

إذا رغبت دولة عضو في أن يكون هذا التقرير الذي يفيد بـ "عدم وجود ما يُبلغ عنه" صالحاً لأكثر من سنة واحدة، يكون هذا التقرير المتواصل الذي يفيد بـ "عدم وجود ما يبلغ عنه" صالحاً لما مجموعه ما يلي:

ضع علامة (يرجى تحديد خيار واحد فقط)

سنتان _____

3 سنوات

ما لم يبلغ بخلاف ذلك إلى أمانة السجل.

نقطة الاتصال الوطنية

(للاستعمال الحكومي فقط):

_____ (المنظمة، الشعبة/القسم،

_____ رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني)

باء - نموذج الإبلاغ المبسط بـ "عدم وجود ما يُبلغ عنه" لـ "صيغة سبعة زائداً واحد"

تقرير يفيد بـ "عدم وجود ما يُبلغ عنه"

تؤكد حكومة _____ أنها لم تصدر أو تستورد أي معدات من الفئات السبع لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ولا أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة، خلال السنة التقويمية _____، وبالتالي تقدم تقريراً يفيد بـ "عدم وجود ما يُبلغ عنه".

تقرير متواصل اختياري يفيد بـ "عدم وجود ما يبلغ عنه":

إذا رغبت دولة عضو في أن يكون هذا التقرير الذي يفيد بـ "عدم وجود ما يُبلغ عنه" صالحاً لأكثر من سنة واحدة، يكون هذا التقرير المتواصل الذي يفيد بـ "عدم وجود ما يبلغ عنه" صالحاً لما مجموعه ما يلي:

ضع علامة (يرجى تحديد خيار واحد فقط)

سنتان _____

3 سنوات

ما لم يبلغ بخلاف ذلك إلى أمانة السجل.

نقطة الاتصال الوطنية

(للاستعمال الحكومي فقط):

_____ (المنظمة، الشعبة/القسم،

_____ رقم الهاتف، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني)

المرفق السادس

نموذج الإبلاغ المرجعي للحصول على معلومات عن المشتريات من خلال الإنتاج الوطني

المشتريات من الإنتاج الوطني		
ملاحظات		
عدد الأصناف	بيان الأصناف	التعليقات
الفئة (الأولى - السابعة)		
الأولى - دبابات القتال		
الثانية - مركبات القتال المدرعة		
الثالثة - منظومات المدفعية من العيار الكبير		
الرابعة - الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار		
(أ) الطائرات المقاتلة		
(ب) المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار		
الخامسة - الطائرات العمودية الهجومية والمركبات المقاتلة ذات		
الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار		
(أ) الطائرات العمودية الهجومية		
(ب) المركبات المقاتلة ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار		
السادسة - السفن الحربية		
السابعة - القذائف وأجهزة إطلاق القذائف		
(أ) القذائف وأجهزة إطلاق القذائف		
(ب) منظومات الدفاع الجوي المحمولة		

نموذج الإبلاغ المرجعي للحصول على معلومات عن المخزونات العسكرية

المخزونات العسكرية		
ملاحظات		
عدد الأصناف	بيان الأصناف	التعليقات
الفئة (الأولى - السابعة)		
الأولى - دبابات القتال		
الثانية - مركبات القتال المدرعة		
الثالثة - منظومات المدفعية من العيار الكبير		
الرابعة - الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار		
(أ) الطائرات المقاتلة		
(ب) المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار		
الخامسة - الطائرات العمودية الهجومية والمركبات المقاتلة ذات		
الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار		
(أ) الطائرات العمودية الهجومية		
(ب) المركبات المقاتلة ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار		
السادسة - السفن الحربية		
السابعة - القذائف وأجهزة إطلاق القذائف		
(أ) القذائف وأجهزة إطلاق القذائف		
(ب) منظومات الدفاع الجوي المحمولة		